Journal of Alasmarya University: Sharia Sciences
Vol. 37, No. 2, June 2024, 110-154

مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية
المجلد 37، العدد 2، يونيو 2024، 110-154

https://doi.org/10.59743/jau.v37i2.2046

بيع ما ليس عندك لدى المالكية دراسة تطبيقية على بعض صور التجارة بمواقع التواصل الاجتماعي

هدى القاضي

كلية العلوم الشرعية والإفتاء، ليبيا

المستخلص

تتناول هذه الدراسة حكم بعض الصور المعاصرة "لبيع ما ليس عندك" المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي عند المالكية، مع دراسة "بيع ما ليس عندك" من الناحية النظرية، فذُكر في مبحثيها الأولين حكم "بيع ما ليس عندك"، وتعريفه، وعلاقته ببعض البيوع المشابهة له، "كالعينة"، و"السلم"، و"بيع الأشياء قبل قبضها"، إذ قد تتداخل بعض هذه الأنواع مع "بيع ما ليس عندك" في بعض الصّور، واختصّ المبحث الأخير بذكر التطبيقات المعاصرة "لبيع ما ليس عندك" في مواقع التواصل الاجتماعي، وهي "بيع الحجز"، و"البيع بالطلب"، و"التسويق بالعمولة"، وذكرتُ البدائل الشرعية للصور المحرمة من هذه الأنواع في الختام. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم بيع ما ليس عندك وصوره ومفهومه، مع البحث في البدائل الشرعية لما حرُم من أنواع البيع المنتشرة في مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك تهدف إلى إظهار مرونة المذهب المالكي، ومدى ارتباطه بالواقع من خلال الحكم على المسائل النّازلة، وإيجاد الحلول المناسبة لها، واتبعت في البحث المنهج الوصفي؛ لتوثيق المعلومات، وإسنادها إلى مصادرها، والمنهج التحليلي؛ لبيان مفهوم بيع ما ليس عندك، وصوره، وكذلك المنهج الاستقرائي بتتبّع المصادر المتاحة في الموضوع، وجمع النّصوص الفقهية المتعلقة بالدراسة. ومما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة أن "بيع الحجز" هو في حقيقته بيع "سلم" لم تتوفر شروطه، وأن "البيع بالطلب" هو أحد صور "بيع العينة" المحرّمة التي نصّ فقهاء المالكية على تحريمها، وأن "التسويق بالعمولة" هو من "السمسرة" وله صور محرّمة وأخرى جائزة، وأن "السّلم" بشروطه هو أحد البدائل الشرعية "للبيع بالحجز"، و"البيع بالطلب"، وأن التزام الصور الجائزة من "السمسرة" التي نصّ عليها الفقهاء هو البديل الشرعي لما حرُم من صور التسويق بالعمولة.

الكلمات المفتاحية: البيع عبر الإنترنت، بيع ما ليس عندك، البيع، السَّلَم، العينة، مواقع التواصل الاجتماعي.

Corresponding author. Email: hu.2001.libya@icloud.com

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

Received: 29 April 2024; Accepted: 26 May 2024; Available online: 28 May 2024

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلّمه، ورفع قدر العلم وعظّمه، وخَصَّ به مِن خلقِه مَن كرَّمه، وحَضَّ على التّفقُّه في الدِّين، فقال ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، والصَّلاة والسَّلام على نَبيّنا محمَّد خيرِ البَريَّة، ومعلّمِ البشريّة، حضَّ على تعلُّم العلم، فقال «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1] صلَّى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، والتَّابعين، ومن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة هي خاتمة الشرائع السّماوية، وقد أوجب الله الحكمَ بها، والتَّحاكُمَ إليها إلى أن يَرِثَ الأرض ومَن عليها، فجاءت أحكامُها موافقةً لما تقتضيه مصالح العباد، وبما يقضي حوائجهم في إطار ما أحلّه الله في كلّ زمانٍ ومكان، وإنّ أكثر ما يتجدّد ويتغيّر في كلّ زمن هو ما يتعلّق بجانب معاملات النّاس، فكان هذا الجانب هو أولى ما تتوجه إليه همَّة الباحثين؛ إذ ليس هناك سبيل إلى استيفاء أحكامها من نصوص الكتاب والسنّة، فالنصوص محدودة مدوّنة، وصور معاملات الناس متجدّدة كثيرة، فكان لابدّ من تجدّد النظر فيها، والبتّ في أحكامها، بالنَّظر في المعاني المعتبرة والأوصاف المؤثرة في نصوص الشريعة.

وممّا جدّ من الصور وانتشر في أيّامنا بيع ما ليس عندك، فقد فشا هذا النوع من المعاملات في مواقع التّواصل الاجتماعي على نحو مُلاحَظ، فشرعتُ –مستعينةً بالله ﷻ– في البحث في هذا الموضوع؛ رجاء أن أقف على حكم بعض الصور المنتشرة منه على مواقع التّواصل، وبيان ما يكون منه محرّماً، وما يجب أن يتحقّق فيه من الشّروط.

مشكلة الدراسة:

تظهر إشكاليّة البحث في بيان ماهية بيع ما ليس عندك في المذهب المالكيّ، وبيان حكمه، وعرض التطبيقات المعاصرة عليه.

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم بيع ما ليس عندك، وحكمه، وعلاقته ببعض أنواع البيوع المناسبة له.
2. توفير البدائل الشرعية للصّور المحرمة من التجارة في مواقع التّواصل الاجتماعيّ.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين، (39/1)، ح ر: (71)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النّهي عن المسألة، (95/3)، ح ر: (1037).

3. اكتساب الخبرة في كتابة البحوث العلمية.
4. إبراز صلاحيّة الشريعة الإسلاميّة لكل زمان ومكان، وقدرتها على استيعاب جميع النوازل الواقعة والمتوقّعة.
5. إظهار مرونة المذهب المالكي، ومدى ارتباطه بالواقع من خلال الحكم على المسائل النّازلة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمّية الموضوع في بيان الحكم الشّرعيّ لصور كثر انتشارها على صفحات التواصل الاجتماعيّ في وقتنا المعاصر، فلا يكاد يخلو بيت من التّعامل ببعض هذه الصّور، بيعاً وشراءً، فكان لابدّ من بيان التكييف الشّرعي لها، وبيان حكمها، وإيجاد الحلول والبدائل الشّرعية لها إن كانت محرّمة.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

1. . بحث بعنوان "النوازل في بيع ما لم يملك وتطبيقاتها"، وهي رسالة مقدمّة لنيل درجة الدكتوراه، للباحث: علي بن عبد الله بن علي الحمد، كتب فيه بابين باب اختصّ بتأصيل بيع ما ليس عندك، ودراسته دراسة نظرية، والباب الثاني في النوازل والتطبيقات المعاصرة لبيع ما ليس عندك، ولكنّه لم يلتزم في بحثه بالمذهب المالكيّ، مع ما فيه من الطّول والإسهاب في بعض المواضع، وكذلك لم يأتِ على ذكر النّوازل التي أوردتها في بحثي.
2. بحث بعنوان: "بيع الإنسان ما ليس عنده، دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة" وهو بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، للباحث: خالد بن زيد الجبلي، وهي دراسة فقهية مقارنة، ذكر فيها حكم بيع ما ليس عندك وصوره التي تندرج تحته وتطبيقات معاصرة له، ولم يذكر فيه تعريفاً لبيع ما ليس عندك، ولم يتم بحث النوازل المعاصرة التي اشتمل عليها بحثي.
3. بحث بعنوان "بيع ما ليس عندك في المذهب المالكيّ" منشور بمجلّة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، من إعداد الباحث: عبد القادر جدي، وهو غير منشور على الإنترنت ولم أتمكّن من الحصول عليه.

وسأحاول في بحثي جبر النّقص الذي وجدته فيما اطّلعت عليه من الدراسات السابقة، بذكر تعريف لبيع ما ليس عندك وتقييد الدراسة بمذهب المالكيّة، وذكر بعض النوازل المُعاصرة التي لم تُذكر في هذه البحوث.

منهج البحث:

اتّبعت في هذا البحث المنهج الوصفي؛ لتوثيق المعلومات، وإسنادها إلى مصادرها، والمنهج التحليلي؛ لبيان مفهوم بيع ما ليس عندك، وصوره، وكذلك المنهج الاستقرائي بتتبّع المصادر المتاحة في الموضوع، وجمع النّصوص الفقهية المتعلقة بالدراسة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتكلمت فيها عن مشكلة البحث وأهدافه وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهج الذي اتبعته في البحث.

وأما المبحث الأول ففي بيع ما ليس عندك، وحكمه، وصوره، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع ما ليس عندك في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم بيع ما ليس عندك.

المطلب الثالث: صور بيع ما ليس عندك.

وأما المبحث الثاني ففي علاقة بيع ما ليس عندك ببعض أنواع البيوع، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة بيع ما ليس عندك ببيع العينة.

المطلب الثاني: علاقة بيع ما ليس عندك ببيع السّلَم.

المطلب الثّالث: علاقة بيع ما ليس عندك ببيع الأشياء قبل قبضها.

وأما المبحث الثالث ففي تطبيقات بيع ما ليس عندك على بعض صور التجارة بمواقع التواصل الاجتماعي، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: البيع بالحجز.

المطلب الثاني: البيع بالطّلَب.

المطلب الثالث: التّسويق بالعمولة.

المطلب الرابع: البدائل الشّرعية.

وأما الخاتمة ففيها أهمّ النتائج التي توصّلت لها الباحثة، والتّوصيات.

المبحث الأول: بيع ما ليس عندك، وحكمه، وصوره

سأذكر في هذا المبحث تعريف بيع ما ليس عندك في اللُّغة والاصطلاح، مع ذكر حكمه، ودليله، وصوره.

المطلب الأول: تعريف بيع ما ليس عندك في اللغة والاصطلاح:

لما كان موضوع المبحث: بيع ما ليس عندك، وحكمه، وصوره؛ كان من المناسب التعرّف على مفهوم بيع ما ليس عندك في اللُّغة والاصطلاح؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أوَّلاً: تعريف بيع ما ليس عندك في اللُّغة:

سيكون البحث في المعنى اللُّغوي مركَّزاً على كلمة "عند"؛ لأنَّه هو المقصود من التعريف، ولظهور بقيّة معاني الكلمات.

عند: ظرف مكان، ويُستعمل للزمان إذا أُضيف إليه، كقولك: جئت عند الصبح، وهو مكسور العين على الأفصح، وحُكي فيه الفتحُ والضمُّ، والأصل استعماله في الحضور أو القرب الحسّي، ومما جاء في الحضور الحسِّي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل: 40]، وفي القرب الحسِّي قوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: 14]، واستعمل في عدة معانٍ، منها:

1. الحضور المعنوي، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل: 40]
2. المِلك والسُّلطان على الشيء، كأن تقول: "عندي مال" وتقصد به ما في ملكك سواء كان بحضرتك أو غائبا عنك.
3. الفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: 27]، أي من فضلك.
4. الحكم، كقولك: هذا عندي أفضل من هذا، أي في حكمي[1].

وقد فَرَّقوا بين "عند" و "لدى" بفرقين:[2]

الأول: يُستعمل الظرف "عند" في الأعيان والأشياء المحسوسة، وكذلك في الأمور المعنويّة، أمّا "لدى" فلا يُستعمل إلا في الأعيان والمحسوسات، ولا يستعمل في المعاني، فمثلا لا تقول: لدى فلان فهم في الشعر.

الثاني: يُستعمل "عند" ظرفاً لما هو حاضرٌ عندك أو غائبٌ عنك، أما "لدى" فظرف لا يُستعمل إلا فيما هو حاضر عندك.[3][4]

(1) يُنظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، (ص206)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة: (ع ن د)، (431/2).

(2) ذَهب المعري إلى أَنه لَا فرق بَين لَدَى وَعند، يُنظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص209).

(3) يُنظر: الشامل في الفروق اللغوية للشيخ عبد اللطيف بن أحمد الشويرف (124/1).

(4) وإنما استعملتُ "لدى" في العنوان مع أنه من المعاني لا المحسوسات؛ اقتداء بالمعرّي، وصوناً للعنوان من وقوع التكرار فيه، والعنوانات من قبيل المختصرات، والمختصرات تعطى حكم الشعر فيجوز فيها ما يجوز فيه. نص عليه عليش في تقريراته على الشرح الكبير، (29/1).

ثانياً: تعريف بيع ما ليس عندك في الاصطلاح:

لن أتعرَّض لمفهوم البيع بالمعنى الأخصّ ولا الأعمّ[1]؛ لأنَّ المقام لا يسمح بذلك، فالمقام مقام اختصار وإيجاز، وسيكون الحديث مُنصبّاً على بيع ما ليس عندك، فهو المقصود من هذا البحث.

لم يتعرض فقهاء المالكية –حسب اطِّلاعي– لمفهوم بيع ما ليس عندك، إلا ما أشار إليه بعضهم من أن بيع العينة هو بيع ما ليس عندك.[2]

ولم يُفرد فقهاء المالكيّة لهذا النَّوع من البيوع باباً خاصّاً به يوضِّح معناه، ويُميِّزه عن غيره من البيوع المشابهة له، ولا يذكرونه إلا عَرَضاً على سبيل التَّعليل لبعض الصُّور المحرَّمة في مسائل متفرقة من أبواب البيوع.

ومن خلال النَّظر في هذه التعليلات، وفي عباراتهم ونصوصهم، يمكنني أن أعرّف بيع ما ليس عندك اصطلاحاً بأنه:

"بيعٌ عن النّفس لما لا يُملَك غير مؤجَّل في الذمة"

محترزات التعريف:

- (بيعٌ): كالجنس[3][4]يشمل بيع الفضولي، وبيع الوكيل، وبيع المعيّن، وما في الذمة حالّاً ومؤجَّلاً.
- (عن النّفس): فصل[5] أوَّل: أخرج من لم يبع عن نفسه، كبيع الفضولي، وبيع الوكيل عن البائع، فإنَّهما عند بيعهما لا يبيعان عن نفسيهما، وإنما عن مالك السِّلعة.
- (لما لا يُملك): فصل ثانٍ: أخرج به ما كان في الملك عند بيعه.
- (غير مؤجَّل في الذمة): فصل ثالث: أخرج المؤجّل في الذمة، وهو بيع السَّلم، وأدخل المعجّل في الذمة وهو السَّلم الحال، والمراد بالأجل هنا الأجلُ الذي يضرب للسَّلم، وأقلّه –على المشهور– خمسة عشر يوماً، كما سيأتي في شروط السَّلَم لاحقاً.

---

(1) البيع بالمعنى الأعم: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"، وبالمعنى الأخص بزيادة: "ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه". يُنظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرّصّاع)، (ص232).

(2) نسب ابن عرفة هذا القول لابن عبد البر، وكذلك قال به الدردير في أقرب المسالك، ومنهم من قال بالعموم والخصوص بينهما كما سيأتي قريباً في علاقة بيع ما ليس عندك ببيع العينة.

(3) الجنس: هو ما كان مقُولاً على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب: ما هو؟ في حال الشركة. يُنظر: شرح السُّلم المرَونق في علم المنطق، لعبد الرحمن الأخضري، (ص63).

(4) الفرق بين قولهم: (جنس)، و(كالجنس)، أن (الجنس) يستخدم في الأشياء المحسوسة، أما (كالجنس) فيستخدم في المعقولات، يُنظر: الدرة ترجمة الصغرى للجرجاني، (ص9).

(5) الفصل: هو جزء الماهية الصّادق عليها في جواب (أي شيء هو؟)، المميّز لها عن غيرها. إيضاح المبهم من معاني السّلم للدمنهوري (ص68).

ويجدر التنبيه إلى أنَّ هذا التَّعريف الذي أوردتُه المراد منه تعريف بيع ما ليس عندك المحرَّم، الذي نُهي عنه في الحديث، فهو غير شامل لبيع الوكيل والسَّلم مثلا، وإن كان يصدق عليهما أنهما بيعٌ لما ليس في الملك لغةً؛ لأنهما ليسا محرَّمين.

ثالثاً: المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لبيع ما ليس عندك هي العموم والخصوص المطلق[1]؛ فإنَّ البيع بالمعنى اللغوي أعمُّ؛ لأنه يشتمل على معانٍ لا توجد في المعنى الاصطلاحي، من تلك المعاني: الفضل، والحكم، ويشتركان في معنى الملك والسلطان على الشيء، وسيأتي مزيد بيانٍ له عند الحديث عن دليله.

المطلب الثاني: حكم بيع ما ليس عندك:

أولاً: حكمه:

حكم بيع ما ليس عندك التحريمُ؛ لما فيه من المخاطرة والغرر المتمثّلين في عدم تحقُّق القدرة على التسليم –وهو إخلالٌ بأحد شروط صحة المعقود عليه في البيع–[2]؛ فإنّ مالك السلعة قد يبيعها للبائع، وقد لا يبيعها، فيكون البائع عاجزاً عن تسليم السِّلعة للمشتري، وهذا التّردّد في القدرة على التسليم يؤدِّي إلى النِّزاع والخصومة بين الناس.

ثانياً: دليله:

وقد ورد في تحريمه أدِلَّةٌ متعددة، منها:

السُّنَّة:

الحديث الأول:

عن حكيم بن حزام η أنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ γ، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».[3]

(1) يقصد بالعموم والخصوص المطلق: كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقا، فتندرج إحداهما تحت الأخرى دون العكس. يُنظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني، (ص49).

(2) وشروط صحة المعقود عليه في البيع ستة، هي: طهارةٌ، وانتفاعٌ به، وإباحةٌ، وقدرةٌ على تسليمه، وعدمُ نهيٍ، وجهلٍ به، ويُشترط في العاقد أن يكون مميزاً. يُنظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، (10/3).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند حكيم بن حزام η، (25/24)، ح ر: (15311)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (526/3)، ح ر: (1232)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، (289/7)، ح ر: (4613)، وقال الترمذي: "حديث حكيم بن حزام حديث حسن".

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص κ، قال النبي γ: «لا يحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».[1]

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص κ، أن النبي γ قال: «لا طَلاقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا عِتقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا بَيْعَ إلا فيما تَملِكُ».[2]

الحديث الرابع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص κ، قال: قال رسول الله γ «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[3].

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص κ، (253/11)، ح ر: (6671)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (527/3)، ح ر: (1234)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، (288/7) ح ر:(4611)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (21/2)، ح ر: (2185)، وقال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين"، ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، (513/3)، ح ر: (2190)، قال الخطابي في معالم السنن: "والحديث حسن".

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (288/7)، ح ر: (4612)، وأخرجه أحمد في مسنده، بلفظ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». مسند عبد الله بن عمرو بن العاص κ، (381/11)، ح ر: (6769).

وجه الدّلالة:

النهيُ عن بيع ما ليس عندك في الحديثين الأوَّلين المراد به النهيُ عن بيع ما ليس في الملك، ويُستدلُّ لهذا المعنى بالحديثين الأخيرين، وفي ذلك يقول ابن العربي[1]: "المراد بقوله في الحديث: نهي النبي γ عن بيع ما ليس عندك، يعني في ملكك"[2]، وليس المقصود بالعنديَّة هنا الحضور الحسّي، وأشار لذلك ابن حزم[3] –بعد أن صحح حديث حكيم بن حزام– بقوله: " إنَّما هو نهي عن بيع ما ليس في مِلكِك كما في الخبر نصًّا، وإلّا فكُلُّ ما يملكه المرءُ فهو عنده ولو أنَّه بالهند"[4]، والمراد بالنَّهي هنا التَّحريم؛ لأنّ النّهي المطلَق يدُلّ على الحِرمة، وفسادِ المنهيِّ عنه، قال النفراوي[5]: "فإن وقع فُسخ؛ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد".[6]

الإجماع:

ذكر ابن عبد البر[7] أنّ بيع ما ليس عندك من الأصول المجمع على تحريمها.[8]

المطلب الثالث: صور بيع ما ليس عندك:

يشتمل التعريف الذي ذكرته لبيع ما ليس عندك على ثلاث صور، وهي:

أولاً: بيع الموصوف في الذمّة[9] غير المملوك حالّاً: وهو ما يُعرف ببيع السَّلَم الحالّ، ومفهومه: بيع موصوف غير مملوك في الذمة على جهة الحلول، وهو شامل –على المشهور– لما يكون المبيع فيه مؤجَّلا

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، العلامة، الحافظ، المتبحّر، أخذ عن: أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، وعنه: القاضي عياض، وغيره، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والمسالك في شرح موطأ مالك، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة (543هـ). يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، (252/2)، والأعلام للزّركلي، (230/6).

(2) أحكام القرآن لابن العربي، (255/2).

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، له مؤلفات منها: الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل، ومداواة النفوس، ومراتب العلوم، توفي سنة (456هـ). يُنظر: وفيات الأعيان لابن خِلّكان، (325/3)، والأعلام للزّركلي، (254/4).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم، (475/7).

(5) أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، العالم، العمدة، المحقق، أخذ عن: الشهاب اللقاني، وعبد الباقي الزرقاني، وغيرهما، وعنه: أبو العباس الصباغ، وغيره، له مؤلفات منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح على الآجرومية، توفي سنة (1125هـ). يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (460/1)، والأعلام للزركلي، (192/1).

(6) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، (102/2).

(7) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أحفظ أهل المغرب، أخذ عن أبي عمر المكوي، وأبي الوليد بن الفرضي، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو العباس الدلائي، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهما، له تآليف منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب، والكافي في الفقه، توفي سنة (463هـ). يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، (127/8)، والديباج المذهب لابن فرحون، (368/2).

(8) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (216/14).

(9) الذمّة لغةً: لها معانٍ، منها: العهد، والأمان، ومنه سمي أهل الذمة بهذا؛ لأنهم أُعطوا الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منهم، والذمة أيضاً: الضمان، تقول: هو في ذمتي، أي في ضماني. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (ذ م) (300/14)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (ذ م م)، (210/1).

لليوم أو اليومين[1]، قال ابن رشد[2]: "... لأن إجازة السّلم الحالّ أو إلى اليومين ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك."[3]، وقد سُئل مالك عن الرجل يبتاع الطعام من الرَّجل إلى يوم أو يومين مضموناً عليه يوفّيه إياه، قال: "لا خير فيه إلا إلى أجل أبعدَ من هذا... إلى أن قال: ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده إلّا أن يكون على وجه السَّلف مضموناً إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق ترتفع وتنخفض..."[4]، وإذا وقع السّلم الحالّ فُسخ على الصحيح كما ذكر ابن رُشد[5]، وسأذكر الأجل الذي يُشترط التأجيل إليه عند الحديث عن علاقة بيع ما ليس عندك ببيع السّلَم.

وقد يتوهَّم البعضُ أنّ السَّلَم الحالّ هو نفسه بيع الغائب على الصِّفة الذي أجازه المالكية[6]؛ فيُشكِلُ. عليه ذلك، وبيان الفرق بينهما:

1. أنّ بيع الغائب على الصِّفة، تكون السِّلعة فيه معيَّنةً، بخلاف السَّلَم الحالّ، فإن السِّلعة فيه موصوفة في الذِّمة.[7]
2. أنّ السِّلعة في بيع الغائب على الصِّفة تكون في ملك البائع، أما في السَّلَم؛ فقد تكون السلعة في ملكه، وقد لا تكون، وهو الأصل.

ثانياً: بيع المعيَّن غير المملوك مؤجَّلاً:

من الصور المحرَّمة التي يشملها بيع ما ليس عندك: بيع المعيّن غير المملوك المؤجَّل، قال عبد الباقي الزرقاني[8]: " لأنه إذا كان معيَّناً وهو عنده؛ ففيه بيع معيَّن يتأخر قبضه، وإذا كان عند غيره؛ ففيه

والذمّة اصطلاحاً: عرّفها القرافي بأنّها: معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام. ونظمها ابن عاصم في التحفة بقوله:

والشرح للذمة وصف قاما *** يقبل الالتزام والإلزاما

الفروق للقرافي، (33/3)، وتحفة الحُكَّام في نُكت العقود والأحكام لابن عاصم، (ص77).

(1) يُنظر: الكافي لابن عبد البر، (692/2).

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المالكيّ، الإمام، المحقق، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، أخذ عن: ابن رزق، وابن أبي العافية الجوهري، وغيرهما، وعنه: القاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، وغيرهما، له مؤلفات كثيرة منها: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، توفي سنة (520هـ). يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (248/2)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (190/1).

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد، (29/2).

(4) المدونة لسحنون (79/3).

(5) يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد، (203/7، 292)، والفواكه الدواني للنفراوي، (102/2)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (182/2).

(6) يُنظر: المقدمات الممهدات لابن رُشد، (77/2).

(7) يُنظر: فتح الفتّاح على مختصر خليل لابن رحّال، (487/20).

(8) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه المالكي، الإمام، المحقِّق، أخذ عن: النور الأجهوري، وغيره، وعنه: ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، وغيرهما، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح على المقدمة العِزّية للجماعة الأزهرية، توفي سنة (1099هـ). يُنظر: شجر النور الزكية لمحمد مخلوف، (441/1)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (76/5).

بيع معيَّنٍ ليس عنده"[1]، وبيع المعيّن الذي في ملك غيره محرّم؛ لاحتمال ألّا يبيعه من هو في ملكه؛ فيختلّ فيه أحد شروط صحة المعقود عليه، وهو القدرة على التسليم، وعلى تقدير إمكانيّة بيعه له فهو غير جائزٍ أيضاً، للأسباب الآتية:

1. الغرر والمخاطرة؛ لأنّ بقاءه على تلك الصفة غير معلوم.
2. الضمان بجُعل؛ لأنّ المشتري –طالب السّلعة– يزيد في الثمن؛ ليضمن له البائع[2] –المطلوب منه شراء السلعة–، وهذا محرّم؛ لأن الضّمان لا يكون إلا لله.[3]
3. التّردّد بين السّلفيّة والثمنية[4]؛ فإنّ الثّمن الذي ينقدُه المشتري يحتمل أن يكون ثمناً إن لم يتلف المبيع، ويحتمل أن يكون سلفاً إن تلف.[5]

ثالثاً: بيع المعيّن غير المملوك معجَّلاً:

من صور بيع ما ليس عندك المحرّمة: بيع المعيّن غير المملوك حالّاً، يقول ابن أبي زيد[6] في الرسالة: " ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليكَ حالّاً"[7]، قال أبو الحسن المنوفي[8]: "يحتمل أن يكون معناه أن السِّلَع يمتنع بيعها قبل شرائها، مثل أن يقول له، اشتر مني سلعة فلان؛ لأنه غرر؛ إذ لا يدري هل يبيعها فلان أم لا..."[9]، فإنَّ البائع إذا باع السلعة المعينة التي ليست في ملكه على الحلول، كان ملزما بتسليمها للمشتري حالا، وهذا قد لا يتحقق؛ لأن صاحب هذه السلعة المعيّنة قد لا يبيعها له؛

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، (387/5).

(2) يُنظر: شرح جامع الأمّهات لابن عبد السّلام، (302/11).

(3) يُنظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، (94/5).

(4) عِلّة منع التردد بين السّلفية والثمنيّة: قال المازري: "وإذا كان العقد مترددًا بين أن يقع بيعًا، أو سلفًا؛ كان ذلك فاسدًا؛ لأنه في معنى سلف جر منفعة؛ إذ لا يَسمحُ أن يكون هذا سلفًا إلا لرجائه أن يكون بيعًا؛ فيربح فيه، وإذا تردَّد عقدُه بين هذين الأمرين؛ وجب منعُه وإفسادُه". وقال القرافي: "السَّلف رخَّص فيه صاحبُ الشرع لمصلحة المعروف بين العباد، فاستثناه لذلك من قاعدة الربا في النقدين وغيرهما؛ لعدم التناجز فيه، فإن فُعل لغير المعروف؛ امتنع، فإذا آل أمرُ الثّمن إلى السّلف –مع أنه لم يقصد به المعروف أوّلاً– امتنع؛ لفقدان المعنى الذي لأجله استثناه الشرع من المحرمات، أو لأن ما شأنه أن يكون لله إذا وقع لغير الله امتنع، ويفيدنا هذا في غير الربويات، فلهذه القاعدة يعلِّلُ الأصحاب بقولهم: يلزم أن يكون الثمن تارة بيعاً، وتارة سلفاً". شرح التلقين للمازري، (135/2)، والذخيرة للقرافي، (255/5).

(5) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل، (30/6).

(6) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكيُ، لُقّب بمالك الصغير، إمامُ المالكيّة في وقته، أخذ عن: أبي بكر بن اللباد، وأبي فضل القيسي، وغيرهما، وعنه: أبو القاسم البرادعي، وأبو علي السجلماسي، وغيرهما، من مؤلفاته: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة، توفي سنة (386هـ). يُنظر: ترتيب المدارك لعياض، (215/6)، والديباج المذهب لابن فرحون، (327/1).

(7) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (ص108).

(8) أبو الحسن نور الدين عليّ بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثًا بن يخلف بن جبريل المنوفي، أخذ عن: السراج عمر التتائي، ونور الدين الفيومي، وغيرهما، له مؤلفات منها: عمدة السالك على مذهب الإمام مالك، وكفاية الطالب الرباني شرح الرسالة، والوافي لما في التيسير، توفي سنة (939هـ)، يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، (ص344)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (396/1).

(9) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للمنوفي، (374/3).

فيختل شرط صحة المبيع وهو القدرة على التسليم، وهذا غرر ومخاطرة، وإن وقع؛ وجب فسخه؛ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد، وتُردُّ السِّلعة إن كانت قائمة.[1]

هذه هي الصور التي يشملها التعريف الذي ذكرته لبيع ما ليس عندك، وقد اقتصرت فيها –كما هو مُلاحظ– على الصّور المحرّمة فقط.

تقسيم ابن رشد:

وقد قسّم ابن رشد بيع ما ليس عندك إلى ثلاثة أقسام، ولم يقتصر فيها على الصور المحرّمة، حيث جاء تقسيمه شاملاً للصور الجائزة والمحرّمة، مستنداً في ذلك إلى أصله، ومعناه اللغوي، وهذه الصور هي:[2]

1. **قسمٌ متَّفقٌ على جوازه:** وهو أن يبيع بنقدٍ ما ليس عنده إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وهو السّلم الذي جوّزه القرآن[3]، والسُّنّة.[4]
2. **قسمٌ ممنوع:** وهو أن يكون الثَّمن والمثمن مؤجَّلين؛ لما فيه من ابتداء الدّين بالدَّين؛ لأنَّ السِّلعة التي في ذمّة المسلَم إليه تكون ديناً عليه، وكذلك الثَّمن الذي يُقدِّمه المسلِم.
3. **قسمٌ مختلفٌ فيه:** وهو أن يبيع ما ليس عنده نقداً بنقد، ووجه تحريمه: أنه كأنه اشترى منه سلعة فلان على أن يتخلَّصها منه، وهذا من الغرر؛ لأن فلاناً قد لا يبيع له سلعته، وكذلك لا يعلم هل يبيع له ربّ السِّلعة بأزيدَ من المال الذي أعطاه له المشتري –طالب السلعة– أم بأنقص، فدخلته المخاطرة والغرر من هذه الجهة أيضاً.

هذا هو تقسيم ابن رشد، وقد اخترتُ غير هذا التقسيم؛ لأن المقصود من البحث هنا بيانُ صور بيع ما ليس عندك المحرّم فقط، فلم أذكر الصور الجائزة منه. والله أعلم.

المبحث الثاني: علاقة بيع ما ليس عندك ببعض أنواع البيوع

سأذكر في هذا المبحث علاقة بيع ما ليس عندك ببعض البيوع المشابهة له؛ تمييزاً بينها، ورفعاً لتوهّم المماثلة بينه وبينها.

---

(1) يُنظر: لفواكه الدواني للنفراوي، (102/6)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (182/2).

(2) يُنظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، (29/2).

(3) في المدونة: "قال مالك: وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام فقال: لا بأس بذلك وتلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: 282] قال مالك: فهذا يجمع لك الدين كله"، المدونة لسحنون، (60/3).

(4) عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في وزن معلوم، (781/2) ح ر: (2125)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب السَّلَم، (55/5)، ح ر: (1604).

المطلب الأوَّل: علاقة بيع ما ليس عندك ببيع العينة:[1]

من خلال الوقوفِ على التَّعريفات التي وضعها فقهاء المالكيّة لبيع العينة، والتعليقات حولها يظهر أنَّ هناك اختلافاً بينهم في العلاقة بين بيع العينة وبيع ما ليس عندك، وهذا الاختلاف راجعٌ إلى اختلافهم في مفهوم بيع العينة، ويمكن أن نُجمل الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

أولاً: العلاقة بينهما هي التساوي:[2]

وهذه العلاقة تؤخذ من التعريف الذي نسبه ابن عرفة[3] لابن عبد البر من أن بيع العينة هو "بيع ما ليس عندك".[4]

فيفهم من هذا التعريف أنَّ العلاقة بينهما هي التَّساوي، فكل ما يصدق عليه أنه بيع ما ليس عندك يصدق عليه أنه بيع عينة، والعكس صحيح.

ويؤكد ذلك ما أشار إليه الدردير[5] –بعد نقله لكلام ابن عرفة –بقوله: "قال أبو عمران[6]: وهي بيع ما ليس عندك– ابن عرفة: مقتضى الروايات أنه أخصّ مما ذُكر. والصواب: إنّه البيع المتحيَّل به على دفع عين في أكثر منها **(اهـ)**. والأظهر أنه أعم مما ذكره"[7]. فمراد الدردير بقوله: "والأظهر أنه أعم مما ذكره" أنَّ بيع العينة ليس خاصّاً بالصُّور المحرمة فقط، بل هو شامل لجميع الصور الجائزة والمكروهة والمحرمة، ثم عرّف العينة بقوله: "بيع من طلبت منه، وليست عنده لطالبها".

---

(1) العِينة –بالكسر– لغةً: السَّلف، يُقال: عيَّن الرجل: إذا أخذ أو أعطى بالعِينَة أي السَّلف. يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (عين) (204/4)، والمصباح المنير للفيُّومي، مادة: (ع ي ن)، (440/2)، والمعجم الوسيط، باب العين، مادة: (العينة) (641/6).

(2) معنى التساوي: اتحاد الحقيقتين في الما صدق، مع اختلاف مفهوميهما، فتكون أفراد الحقيقتين متطابقةً تطابقا تامّاً. يُنظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني، (ص48).

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَرغمّي التونسي، الإمام، وشيخ الشيوخ، وعمدة المحققين، أخذ عن: ابن عبد السلام الهواري، وابن هارون، وغيرهما، وعنه: البُرزلي والأُبّي وغيرهما، من مؤلفاته: المختصر الفقهي والمختصر الكلامي، توفي سنة (803هـ). يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (331/2)، ونيل الابتهاج للتنبكتي، (ص463)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (327/1).

(4) وفي نسبة هذا القول لابن عبد البر نظر، فإنه عند الرجوع إلى كلام ابن عبد البر يظهر أنه عدَّ بيع العينة من بيع ما ليس عندك، لا أنه مُساوٍ له، ونصُّه: "وأما بيع العينة فمعناه: أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محلّلة، وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك.."، و(مِن) تستخدم للتبعيض، فبيع العينة عنده أخصُّ من بيع ما ليس عندك. يُنظر: الكافي لابن عبد البر، (272/2).

(5) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد، العَدَوي، المالكيُّ، الشهير بالدردير، العلامة، أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية، أخذ عن: الشمس الحِفْني، وعلي الصعيدي، وغيرهما، وعنه: الدسوقي، والصاوي، وغيرهما، له مؤلفات منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وشرح على مختصر خليل، ورسالة في متشابهات القرآن، توفي سنة (1201هـ). يُنظر: المعجم المختص لمحمد مرتضى الزبيدي، (ص122)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (516/1).

(6) لعلّ الشيخ الدردير ρ، سها في نسبة هذا القول لأبي عمران، وإنما هو أبو عمر يوسف بن عبد البر، وقد تابعه في نسبة هذا القول لأبي عمران: الصاوي، وعليش، يُنظر: بُلغة السالك لأقرب المسالك، (129/3)، وهداية السالك إلى أقرب المسالك في فقه إمام الأئمة مالك لمحمد عليش، (51/2).

(7) بلغة السالك مع الشرح الصغير (128/3).

فيفهم من كلام الدردير أنه موافق للتعريف المنسوب لابن عبد البر في أنّ العلاقة بين بيع ما ليس عندك، وبيع العينة هي التساوي، وهو ما فهمه الصاوي[1] وعليش[2] من كلام الدردير، قال الصاوي: "فشارحنا –أي الدردير– منتصر لأبي عمران"[3]. وقال عليش: ".. ومساوٍ لما قاله أبو عمران".[4]

ثانياً: العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق:

وهي مستفادة من كلام ابن عرفة عن بيع العينة، ونصُّه: "بيع العينة: قال أبو عمر: هو بيع ما ليس عندك. قلتُ: مقتضى الروايات أنه أخص مما ذُكر، والصواب أنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها".[5]

اعتبر ابن عرفة أن بيع العينة أخصُّ من بيع ما ليس عندك؛ لوجود صور يصدق عليها مفهوم بيع ما ليس عندك، ولا يصدق عليها مفهوم بيع العينة، كالسلم الحالّ، فإنه ممنوع؛ لأنه من صور بيع ما ليس عندك، ولا يصدق عليه بيع العينة؛ لأنه لا يوجد فيه تحيّل إلى دفع قليل في كثير، وهو ما أيّده الرّصّاع[6] بقوله: "وما قاله –أي ابن عرفة– صحيح؛ لأن من باع طعاما في ذمته على الحلول فهو بيع ما ليس عندك، وليس من العينة".[7]

(1) أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي، الإمام، الفقيه، شيخ الشيوخ، أخذ عن: الدردير والدسوقي، وغيرهما، له تآليف منها: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك، وشرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى، توفي سنة (1241هـ). يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (522/1)، والأعلام للزّركلي (246/1).

(2) أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، شيخ السادات المالكية بمصر، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن: الأمير الصغير، والشيخ مصطفى البولاقي، وغيرهما، وعنه: طبقات متعددة من علماء الأزهر، له تآليف كثيرة منها: شرحٌ على المختصر، وحاشيةٌ عليه، وشرحُ مجموع الأمير، وحاشيةٌ عليه، توفي سنة (1299هـ). يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (551/1)، والأعلام للزركلي، (19/6).

(3) بُلغة السالك لأقرب المسالك، (129/3).

(4) هداية السالك لمحمد عليش، (51/2).

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة، (387/5).

(6) أبو عبد الله محمَّد بن قاسم الرّصّاع الأنصاري التونسي، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن: البُرزلي، وأبي القاسم العبدوسي، وغيرهما، وعنه: الشيخ أحمد زروق، وغيره، من مؤلفاته: شرح حدود ابن عرفة، وشرح البخاري، وشرحٌ على الأسماء النبوية، توفي سنة (894هـ). يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (375/1) ، ونيل الابتهاج للتنبكتي، (ص560).

(7) شرح حدود ابن عرفة للرّصّاع، (ص266).

وقد انتقد العدوي[1] وحجازي[2] تعريف ابن عرفة بأنه غير مانع[3]؛ لأنه شامل لبعض صور بيوع الآجال، وهو تعريفٌ بالأعمّ، ويعدّ عيباً من عيوب الحدود؛ لشموله للمعرَّف وغيره.

والذي يظهر أنّ الفرق بين بيع العينة وبيوع الآجال هو أنّ السلعة في بيع العينة ليست في ملك المطلوب منه عند حصول الاتفاق على شرائها.

وهو ما يُفهم من كلام ابن عبد البر عند تمثيله لبيع العينة بقوله: "مثال ذلك أن يطلب رجلٌ من آخر سلعةً؛ ليبيعها منه بنسيئة –وهو يعلم أنَّها ليست عنده– ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي عليّ باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا.."."[4]

وأما في بيوع الآجال؛ فالسلعة عند الاتفاق مملوكة للبائع، فمن باع سيارة بعشرةٍ لشهر، ثم اشتراها بخمسة نقداً، فهو عندما باع السيارة كانت في ملكه، وعندما اشتراها من مشتريها منه كانت في ملك مشتريها، إلا أنّ بيع العينة وبيوع الآجال يتفقان عند ابن عرفة في كونهما يُتحيّل بهما إلى دفع عين في أكثر منها.

وعلى هذا فاعتراض العدوي وحجازي له وجهٌ، والتعريف الذي ذكره ابن عرفة صادق على بيع العينة، لكنه غير مخرج لبيوع الآجال، فهو معيب؛ لكونه تعريفاً بالأعمّ.

ثالثاً: العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي:[5]

وهذا النَّوع من العلاقة مستفادٌ من المثال الذي ضربه الرّصّاع؛ لإيضاح تعريف ابن عرفة لبيع العينة، حيث قال: "قال الشيخ رحمه الله –أي ابن عرفة– إنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها، مثال ذلك إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشترى السلعة بخمسة نقداً؛ فإنّ السِّلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل، فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا متحيّلا به إلى دفع عين في أكثر منها".[6]

---

(1) أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، الإمام الهمّام، شيخ مشايخ الإسلام، أخذ عن: عبد الوهاب الملوي، وسالم النفراوي، وغيرهما، وعنه: البناني، والدردير، وغيرهما، من مؤلفاته: حاشية على ابن تركي، وحاشية على شرحي الخرشي والزرقاني كلاهما على المختصر، توفي سنة (1189هـ). يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (492/1)، و سلك الدرر لمحمد المرادي، (206/3).

(2) الشيخ حجازي بن عبد المطلب العدوي الأزهري، العلامة الألمعي، أخذ عن الشيخ الأمير وغيره. من مؤلفاته: كفاية القنوع في شرح المجموع لشيخه الأمير، وحاشية على شرح المجموع. توفي بعد (1211هـ). يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (522/1)، والأعلام للزركلي، (169/2).

(3) معنى كونه غير مانع: أي إنه لا يمنع غير المعرَّف من الدخول في الحد، فيكون الحد شاملا للمُعرَّف وغيره، وهذا مما يُنتقد؛ لأنّه يُشترط في الحد أن يكون جامعاً لأفراد المعرَّف مانعاً من دخول غيره فيه، يُنظر: شرح السُّلَّم المرونق لعبد الرحمن الأخضري، (ص78).

(4) الكافي لابن عبد البر، (672/2).

(5) معنى العموم والخصوص الوجهي: أن تنطبق بعض أفراد إحدى الحقيقتين على بعض أفراد الأخرى، وتنفرد كل منهما بانطباقها على بعض الأفراد التي لا تنطبق عليها الأخرى. يُنظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني، (ص50).

(6) شرح حدود ابن عرفة للرّصّاع، (ص266).

فالصورة التي ذكرها الرّصّاع لبيع العينة –وهي بيع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم شراؤها بخمسة نقداً– لا يصدق عليها مفهوم بيع ما ليس عندك؛ لأنَّه باع سلعةً يملكها، ويصدق عليها –من وجهة نظره– مفهوم بيع العينة؛ لأن فيها بيعاً تُحيّل به إلى دفع عين في أكثر منها.

وعليه فتكون العلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي، فيشتركان في صور العينة المحرّمة، وينفرد بيع ما ليس عندك بالسَّلَم الحالّ، وينفرد بيع العينة بهذه الصورة التي ذكرها الرّصّاع.

والظاهر أنَّ المثال الذي ذكره الرّصّاع فيه نظر؛ لأنَّه مرَّ معنا أنَّ هناك فرقاً بين بيع العينة وبيوع الآجال، وهو أن السلعة في بيوع الآجال مملوكةٌ للبائع عند حصول العقد، وفي بيع العينة ليست مملوكةً لمريد بيعها، وعليه فالمثال الذي ذكره لا يصلح أن يكون مثالاً لبيع العينة، بل هو مثال لبيوع الآجال، وهو ما أشار إليه العدوي بقوله: "لا يخفى أن هذا مثال من بيوع الآجال، فالتَّعريف غير مانع".[1]

رابعاً: القول المختار:

من خلال النَّظر في الأقوال الثلاثة السابقة يظهر لي أنّ الأصحَّ منها هو القول بأنّ العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، وبيان ذلك:

أن القائل بالتساوي، إنَّما قال به؛ بناءً على أنَّ بيعَ العينة عنده شاملٌ للصُّور المحرَّمة، والجائزة، وهذا فيه نظر، والمعتمد أنَّ بيع العينة خاصٌّ بالصُّور الممنوعة فقط، ذلك أنّ النبيّ γ نهى عن بيع العينة، ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر κ قال: سمعت رسول الله γ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلّاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».[2]

فإن السياق في الحديث سياق ذمٍّ ونهيٍ، والنهي المُطلق يُحمل على التحريم، فلا يكون بيع العينة –الذي نهى عنه γ– إلا في الصُّور المحرّمة، وعلى هذا لا يكون بيع العينة مساوياً لبيع ما ليس عندك.

وعلى التسليم بأنّ العينة شاملة للصور المحرَّمة وغيرها؛ فإنَّ المُراد بالتساوي هو مساواة بيع العينة لبيع ما ليس عندك في الممنوعة والجائزة –أي التي فيها زيادة أو لا زيادة فيها– فهي غير خاصّة بالصُّور

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي، (105/5).

(2) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، (336/5)، ح ر: (3462)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عمر κ، (440/8)، ح ر: (4825)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، (516/5)، ح ر: (10703)، وقد اختُلف فيه، فصححه ابن القطّان، وحسّنه ابن القيّم، وضعّفه ابن حجر.

يُنظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطّان، (296/5)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم ، (245/9)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، (151/2).

المحرَّمة فقط –أي التي فيها زيادة[1]– وليس المُراد به التساوي من كل الوجوه؛ لعدم شمول بيع العينة للسَّلَم الحالّ، وهي بذلك تكون أخصّ من بيع ما ليس عندك.

وأما القول بأن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي؛ فردّه ظاهر، ذلك أن المثال الذي أُتي به لهذا القول هو من بيوع الآجال، وقد تمَّ التفريق بين بيوع الآجال وبيع ما ليس عندك بما علمتَ من أنَّ بيوع الآجال تكون فيها السِّلعة مملوكةً للبائع، على خلاف بيع ما ليس عندك.

فيظهر –والله اعلم– أنّ الأصحَّ من الأقوال هو أنّ العلاقة بينهما هي العُموم والخصُوص المطلق؛ فإنّ جميع صور بيع العينة المحرّمة يصدق عليها أنّها بيع ما ليس عندك، وينفرد بيع ما ليس عندك بصورة السَّلم الحالّ، فيكون بيع ما ليس عندك أعمَّ من بيع العينة.

المطلب الثاني: علاقة بيع ما ليس عندك ببيع السَّلَم:

يَحسُن قبل الشُّروع في موضوع هذا المطلب –وهو علاقة بيع ما ليس عندك ببيع السَّلم– أن نُقدِّم بشيء نُبيِّن به معنى السَّلم لغةً واصطلاحاً، وأركانَه وشروطَه؛ للاحتياج إليه عند الحديث عن تطبيقات بيع ما ليس عندك في المبحث الثالث.

أولاً: تعريف السَّلَم لغةً:

السَّلَم في اللُّغة له عدة معانٍ منها:

1. الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَئِذٍ ٱلسَّلَمَ﴾ [النحل: 87].[2]
2. شجرة العِضاه، وهي شجرة ذات شوك، وورقها القرظ الذي يدبغ به الأُدم، ومفردها سَلَمَة.[3]
3. السَّلَف، يُقال: أسلمت إليه: أسلفته، جاء في تاج العروس: "والسَّلف –محرَّكة– له معانٍ، منها: السَّلَم، وهو أن يعطيَ مالاً في سلعةٍ إلى أجلٍ معلومٍ، بزيادةٍ في السّعر الموجود عند السَّلَف."[4]

ثانياً: تعريف السَّلَم اصطلاحاً:

عرّفهُ الدّردير بقوله: "**بيع موصوف غير منفعة مؤجَّل في الذِّمّة بغير جنسه.**"[5]

(1) وهذا ما أشار إليه الصاوي –عند تقرير كلام الدردير– بقوله: "قوله: أخصّ ممّا ذُكر، أي لأنّ قوله: بيع ما ليس عندك عامٌّ يشمل البيع بنماء، وغير نماء، مع أن مقتضى الروايات التخصيص وهو كونُه بنماء...". بُلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، (128/3).

(2) يُنظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: (س ل م)، (ص153)، وتاج العروس للزبيدي، مادة: (س ل م)، (371/32).

(3) يُنظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (س ل م)، (286/1)، وتاج العروس للزبيدي، مادة: (س ل م)، (372/32).

(4) تاج العروس للزبيدي، مادة: (س ل ف)، (454/23).

(5) يُنظر: الشرح الصغير للدردير، (261/3).

محترزات التعريف:[1]

- قوله: (بيع): كالجنس شامل لبيع الأجل، والسَّلَم الحال، وبيع الغائب على الصّفة.
- قوله: (موصوف): فصلٌ أوَّلُ، خرج به بيع المعيّن إلى أجل؛ فإنّه اشتراء معيّن بثمن مؤجّل.
- قوله: (مؤجّل): فصلٌ ثانٍ، خرج به السَّلم الحال؛ فإنه بيع موصوف على جهة الحلول.
- قوله: (غير منفعة): فصلٌ ثالثٌ، خرج به الكراء في الذمّة، وهو الكراء المضمون؛ كأن يقول له: آجرتك على أن تنقلني إلى بلدة كذا في سيارة من سياراتك بعد شهر.
- قوله: (في الذّمة): فصلٌ رابعٌ، خرج به بيع الموصوف المعيّن، سواء كان حاضراً مجلس العقد، كبيع ما في العِدْل[2] على ما في البرنامج[3]، أو كان غائباً عن مجلس العقد، وهو بيع الغائب على الصّفة.
- قوله: (بغير جنسه): فصلٌ خامسٌ، خرج به ما إذا دفع شيئاً في جِنسه؛ فهو ليس سلَماً شرعاً، وخرج به أيضاً القرض؛ فإنّه إعطاءُ متموّل على أن يردّ مثله.

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين التعريف اللُّغوي والاصطلاحي هي العموم والخصوص المطلق؛ فإن معنى السَّلم هنا بمعنى السَّلَف، قال الخرشي[4]: "وهو والسَّلف واحدٌ في أنَّ كلّاً منهما إثبات مال في الذِّمة مبذولٌ عِوضه في الحال؛ ولذا قال القرافي[5]: سُمِّي سلماً؛ لتسليم ثمنه دون عوضه، ولذلك سُمِّي سلفاً"[6]. أي لأجل تسليم رأس المال سُمّيَ سَلَفاً، والسَّلفُ هو أحد المعاني اللُّغوية للسَّلَم.

(1) يُنظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير، (261/3)، وهداية السالك لمحمد عليش، (84/2).

(2) العدل –بفتح العين وكسرها– بمعنى واحد، يقال عَدلُ الشيءِ وعِدلُه، مثله، والمراد به هنا الوِعاء الذي يوضع فيه المتاع والثياب. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (ع د ل)، (123/2)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (213/2)، (285/3)، وتاج العروس، مادة: (عكم)، (122/33).

(3) البرنامج –بفتح الباء والميم، وقيل بكسر الميم، وقيل بكسرهما– هو الورقة الجامعة للحساب، وهي كلمة معرّبة من (برنام) أصلها فارسي، والمراد به هنا الدفتر المكتوب فيه مواصفات ما في العِدل. يُنظر: الفواكه الدواني، (107/2)، وتاج العروس للزبيدي، مادة: (برنمج)، (420/5).

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه، العلامة، البركة، الفهّامة، أخذ عن: البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وغيرهما، وعنه: علي بن خليفة المساكني، وشمس الدين اللَّقَّاني، وغيرهما، من مؤلفاته: له شرح كبير على المختصر، وآخر صغير، توفي سنة (1001هـ)، يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (459/1)، وسلك الدرر لمحمد المرادي، (63/4).

(5) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الشيوخ، أخذ عن: جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وغيرهما، له تآليف كثيرة منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، وشرح محصول الإمام الرازي، توفي سنة (684هـ). يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (236/1)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (270/1).

(6) يُنظر: الذخيرة للقرافي، (223/5)، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، (202/5).

رابعاً: أركان السَّلم:

أركان السَّلم –كالبيع– ثلاثةٌ على الإجمال، وخمسةٌ على التفصيل:[1]

1. **العاقد:** وهو يشمل المسلِم –الذي دفع العوض معجّلاً– والمسلَم إليه، وهو الذي عَمَرت ذمته بالعوض الموصوف.
2. **المعقود عليه:** وهو يشمل العوضَ المعجّلَ –ويُسمَّى: رأس مال السَّلم– والموصوفَ الذي في الذمة، ويُسمّى: المسلَم فيه.
3. **الصِّيغة:** ويُقصد بها ما يدلّ على الرّضا عُرفاً؛ فلا يشترط لفظٌ خاصٌّ لانعقاد السَّلَم، ويدلُّ على ذلك قولُ العدوي –عند الكلام على تعريف السّلَم–: "فعلى هذا لو باعَ حماراً بعشرة أثوابٍ إلى شهرِ كذا على صفةِ كذا، يقال له: سَلَمٌ"[2]، والعبرةُ بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني؛ فينعقد بكلّ ما يدلّ على الرّضا كالإشارة المفهمة، والكتابة –ولو من قادرٍ على النُّطق– ونحوها.[3]

خامساً: شروط السَّلَم:

يُشترط في السَّلم –زيادةً على شروط البيع– سبعة شروط:

1. أن يُعجَّل قبضُ رأسِ مال السَّلَم:

يُشترط في السَّلَم أن يُعجَّل قبض رأس ماله، وما في حكمِ القبضِ كالقبضِ، ويقصد بما في حكم القبض: التأجيلُ لنحو ثلاثة أيام[4]؛ لأن تأخيره لأكثر من ذلك يؤدّي إلى بيع الدَّين بالدَّين، قال الباجي[5]: "وأما الشّرط السادس: وهو أن يكون الثمن نقداً –أي حالّاً– أو في حكم النقد؛ فإنه شرط في صحة السَّلم؛ لأنَّه إذا كان متعلِّقا بالذِّمة، وتأخَّر المدَّة الطَّويلة، وكان المسلَم فيه مؤجَّلا إلى أجل بعيد، وثمنه مؤجَّلا في الذِّمة إلى أجلٍ بعيد لم يجُز ذلك؛ لأنَّه من الكالِئ[6] بالكالئ."[7][8]

---

(1) يُنظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، (2/3).

(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي، (202/5).

(3) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، (614/2)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (190/5).

(4) ووجه اعتبار الثَّلاثة الأيام دون الأربعة فما فوق، أن الثَّلاثة معتبرةٌ في أحكامِ الشّرع، فهي مُستثناة من المحرَّم في الهجرة والمهاجرة بالإقامة بمكة ثلاثة أيام، ومنع الإحداد لغير ذات الزوج، وغيرها. الذخيرة للقرافي، (230/5)، الفقه المالكي وأدلّته للحبيب بن طاهر، (290/5).

(5) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، القاضي، الفقيه، المحقّق، أخذ عن: أبي الفضل بن عمروس، وأبي الطيب الطبري، وغيرهما، وعنه: أبو بكر الطُّرطُوشي، والقاضي أبو القاسم المعافري، وغيرهما، من مؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ، والاستيفاء في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة (474هـ). يُنظر: ترتيب المدارك لعياض، (117/8)، والديباج المذهب لابن فرحون، (377/1).

(6) الكالئُ في اللُّغة من كَلَأَ: حَفِظ وحَرَس، وبيعُ الكالِئ بالكالِئ أي النَّسِيئة بالنَّسِيئة، والنَّسِيئة التأخيرُ، وهو السَّلف، يقال: كَلَأَ تكليئاً: أسلَفَ، وأسلَمَ. يُنظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: (كلأ)، (147/1).

(7) المنتقى في شرح الموطأ للباجي، (300/4).

(8) يشير بذلك لما رواه ابن عمر κ «أن النبي γ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ». أخرجه الحاكم في مستدركه، (65/2)، ح ر: (2342)، والبيهقي في سننه الكبرى، (474/5)، ح ر: (10536)، وإسناده ضعيف، يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، (157/2).

ومحلُّ اغتفار تأجيل قبض رأس مال السَّلم إلى ثلاثة أيّام ما لم يُشترط قبض السَّلم ببلد آخر على مسافة يومين، وإلّا فإنّه يجب قبضه بالمجلس أو بالقرب منه.[1]

وتأجيل القبضِ إلى أكثرَ من ذلك جائزٌ بشرطين:

أ- ألّا يكون التأخير بشرط.

ب- ألّا يكون رأس مال السَّلم عيناً -أي ذهباً أو فضّة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية-، فإن كان عيناً؛ فسد السَّلم على مشهور المذهب.[2]

2. ألّا يكون العِوَضان طعامين، ولا نقدين، ولا شيئا في أجود منه، أو أكثر من جنسه، كعكسهما:[3]

وعلّة اشتراط عدم كون العوضين أحد هذه الأشياء ما يلي:

أ- رِبا النَّساء إذا كانا طعامين أو نقدين.

ب- السّلف بزيادة إذا أسلم شيئاً في أكثر أو أجود منه، ومثال إسلام الشيء في أكثر منه: أن يُسلمه ثوباً على أن يُعطيه عند الأجل ثوبين، ومثال إسلام الشيء في أجود منه: أن يُسلمه ثوباً على أن يُعطيه عند الأجل ثوباً أفضل منه.

ت- الضَّمان بجُعل إذا أسلم شيئاً في أقلّ أو أردَأ منه، ومثال الأقلّ: أن يُسلمه ثوبين على أن يُعطيه عند الأجل ثوباً واحداً؛ فكأنّ المسلَم إليه ضمن للمُسلِم ثوباً منهما للأجل، وأخذ الثوبَ الآخرَ في نظيرِ ضمانِه، ومثالُ الأردأ: أن يُسلمه ثوباً جيّداً على أن يُعطيه عند الأجل ثوباً أقلَّ منه جودةً.

3. أن يؤجَّل السَّلَم إلى أجلٍ معلوم:

من شروط صحَّة السَّلم أن يؤجَّل إلى أجَلٍ معلومٍ ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وذكر ابن القاسم تحديد أقلِّه بخمسةَ عشرَ يوماً[4]، وهو مشهور المذهب.[5][6]

---

(1) يُنظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير، (263/3).

(2) يُنظر: المرجع نفسه، (263/3).

(3) يُنظر: المرجع نفسه، (266/3).

(4) يُنظر: المدونة لسحنون، (79/3).

(5) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (2/ 753).

(6) وقد اختلف فيه المالكية على ستّة أقوال ذكرها ابن ناجي في شرحه على الرّسالة، والذي يظهر أنّ هذه المدّة مرتبطة بتغيّر أسعار السلع، وإمكانيّة توفير السّلعة في البلاد، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد أشار إلى هذا المعنى القاضي عبد الوهّاب حيث قال: "إنّ تغيّر الأسواق في ذلك لا يختصّ بمدّة من الزّمان، وإنّما هو على حسب عرف البلاد، ومن قدّر ذلك بخمسة عشر يوماً، أو أكثر؛ فإنما قدّر على عرف بلده...". المنتقى للباجي، (298/4)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، (162/2).

وسبب التقييد بهذه المدّة أنّها مظنّة لحصول المسلَم فيه عند الأجل؛ فكأنَّه عنده عند بيعه، فلا يكون من بيع ما ليس عندك[1]، ولأنّ المخاطرة بعدم وجود السّلعة عند حلول الأجل قد تؤدي إلى التردّد بين السلفية والثمنية[2]، فاحتاط العلماء لذلك، وقيدوا المدة بزمن توجد فيه السلعة غالباً، والتقييد بالغالب للإشارة إلى عدم اعتبار عدم وجودها نادراً؛ لأن الغالب في الشرع كالمحقَّق.[3]

هذا بالنِّسبة لأقلّ الأجل، أمّا أكثره؛ فلم يُحدّ في المذهب بحدّ ينتهي إليه، إلّا أنْ يكون إلى مدّة لا يعيش لها الإنسان غالباً، كمدَّة التَّعمير[4]، فتأجيل الثمن أو المثمن إليها مُفسد على المشهور، والتأجيل إلى عشرين سنة ونحوها مكروه، ولا يفسد به العقد.[5]

ويُستثنى من اشتراط أقلّ مدّة التأجيل في السَّلَم –الخمسةَ عشرَ يوماً– مسألة بيعة أهل المدينة:[6]

وهي شراء سلعة من بائعٍ دائمِ العمل في تلك السلعة– كخبّاز، ولحّام– جملةً، أو مفرّقة على أوقات؛ ككلِّ يوم كيلاً معيّناً حتى تنتهي الجملة المعيّنة بدينار مثلاً، أو كل يوم كيلاً معيّناً بدرهم مثلاً، ففي الأولى الثمن للمجموع، وفي الثانية الثمن للقسط في كل يوم.

وعلّة استثناء هذه الصورة من شرط التأجيل أنهم نزّلوا دوام العمل منزلة تعيّن المبيع، والمسلم فيه لا يكون معيّناً بل في الذمة[7]، فهي من هذه الجهة كالبيع وهو لا يشترط فيه التأجيل.

وهي مع أنَّها أشبَهت البَيع في كون دوام العمل يُنزّل منزلة التعيين؛ لكنّها لا تُعدّ بيعاً من كلّ وجهٍ، ولذا جاز تأجيل قبض المثمن مع اعتباره معيّناً، وهذا لا يجوز في البيع، وأشار إلى ذلك ابن رشد بقوله: " فليس ذلك بسلمٍ محضٍ، ولذلك جاز تأخير رأْس المال فيه، ولا شراءِ شيءٍ بعينه حقيقةً، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه."[8]

(1) يُنظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، (205/3).

(2) يُنظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص371، 372).

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (30/6).

(4) مدة التعمير سبعون سنة من يوم وُلد، وتسميها العرب دقاقة الأعناق. الشرح الكبير على مختصر خليل، (482/2).

(5) يُنظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، (205/3).

(6) قال ابن القاسم: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن المحبر عن سالم بن عبد الله، قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأخذ بكل يوم رطلين أَو ثَلاثةً نشترط عليهم أَن ندفع الثمن إلى العطاء قال: وَأنا أرى ذلك حَسَناً. قال مالك: وما أرى به بأساَ. وذلك إذا كان الطعام معروفاً، وإن كان الثمن إلى أجل؛ فلا أرى به بأساً.

قال ابن رشد: قوله: "كنا نبتاع اللحم من الجزارين..." يدلُّ على أن ذلك كان معلوماً عندهم مشهوراً من فعلهم، ولاشتهار ذلك من فعلهم سميت بيعة أهل المدينة. البيان والتحصيل، (207/17، 208).

(7) يُنظر: بلغة السالك مع الشّرح الصغير، (287/3).

(8) البيان والتحصيل، (208/17).

ويُشترط في جواز هذه المسألة شرطان:[1]

- أن يُشرع في أخذ المسلم فيه في مدة أقلَّ من نصف شهر.
- أن يكون الأصل وجود المسلَم فيه عند المسلَم إليه، أي أن يكون مِمَّن شأنه بيعُ ذلك الصّنف، كالخُبز للخبَّاز.

4. أن يكون المسلَم فيه في الذمة:

من شروط صحة السَّلَم أن يكون المسلم فيه في الذّمة لا معيَّناً، وسبب اشتراط هذا الشرط هو الاحتراز عن بيع معيّن يتأخر قبضه، وهو ممنوع؛ لما ورد عن عبد الله بن سلام في قصّة إسلام زيد بن سَعنة أنه قال للنبي γ: "هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ قال: «لا... ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان»،[2][3] ولأنّ المبيع لا يُعلم بقاؤه على الصّفة التي وقع عليها العقد، وقد يتلف المبيع قبل قبضه؛ فيتردّد الثمن بين السلفية إن تلف، والثمنية إن لم يتلف.[4]

5. أن يُضبط المُسلَم فيه بعادته:

من شروط صحّة السَّلَم أن يضبط المُسلَم فيه بعادته التي جرى بها ضبطه عرفاً بين أهل البلد، من كيل في المكيل، ووزن في الموزون، وعدٍّ في المعدود؛ فلا يصح إن لم يضبط أصلاً، أو ضبط بغير عادته؛ لأنّه غرر، ووجه مراعاةُ العادة فيه: أنّ أهل البلد إن حُملوا على خلاف العُرف الذي أَلِفوه دخلت الجهالة.[5]

6. أن تُبيّن صفات المسلَم فيه:

من شروط صحة السَّلَم أن تُبيّن أوصاف المسلَم فيه؛ حتى ينتفي الجهل عن المبيع، وليس المقصود تبيين كامل أوصافه حتى لا يبقى منها شيء؛ لعدم إمكان ذلك، بل المراد تبيين أوصافه التي تتعلق بها أغراض الناس ويقصدون إليها، ويزداد الثمن لأجلها، وذلك يختلف في كلّ مبيع بحسبه مما يعرفه أهل كل نوع.[6]

(1) يُنظر: المرجع نفسه، (208/7)، والشرح الصغير للدردير، (287/3).

(2) مدونة الفقه المالكي وأدلّته للصادق الغرياني، (808/3).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين، (523/1)،ح ر: (793).

(4) يُنظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير، (275/3).

(5) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، (987/2).

(6) يُنظر: المرجع نفسه، (985/2).

7. وجود المسلَم فيه عند حلول الأجل غالباً:

من شُروط صحّة السَّلم أن يغلب على الظّنّ وجود المسلَم فيه عند حلول الأجل، ولا يضرُّ انقطاعه في الأثناء، بل المعتبر هو توفّره عند الأجل؛ لأنه إن لم يغلب على الظّنّ وجوده؛ فإن ذلك يؤدّي إلى المخاطرة في القدرة على التسليم، وإلى التردد بين السلفية والثمنية.[1]

سادساً: علاقة بيع ما ليس عندك ببيع السَّلَم:

اختلف الفقهاء –في كون السَّلَم رخصةً[2] مستثناةً من بيع ما ليس عندك أو لا– على قولين:

1. ذهب الأكثرُ إلى كونِه رخصةً، ويشهد لهذا ما في المدوّنة: "ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده إلا أن يكون على وجه السلف مضموناً إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق ترتفع وتنخفض".[3]

ووجهه أن الإمام مالكاً ρ لما ذكر حِرمة بيع ما ليس عندك استثنى منه السَّلَم، فدلّ على شموله له ابتداءً، والأصل في الاستثناء الاتّصال[4]، فيكون السَّلم على هذا رخصةً مستثناة من أصل ممنوع، وهو بيع ما ليس عندك.

وهو ما يُفهم أيضاً من قول ابن بطّال[5] ونصّه: "... إلا ما خصت السنة بالجواز من بيع ما ليس عندك، ومن ربح ما لم يضمن –وهو السلم– فجوزت فيه بيع ما ليس عندك مما يكون فى الذّمة من غير الأعيان؛ توسعةً من الله – تعالى – لعباده، ورفقًا بهم".[6]

وإنما استُثني من المنع مع كونه بيعاً لما ليس في الملك؛ لِحاجة كلٍّ من المتابيعَين إليه، فإنّ المسلِم محتاجٌ إلى السّلعة، والمسلَم إليه مُحتاجٌ إلى ثمنها؛ ليُنفقه عليها قبل إبَّانها، فهو من المصالح الحاجيّة[7]، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج.[8]

(1) يُنظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، (211/3)، وبلغة السالك مع الشّرح الصّغير، (280/3).

(2) الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً. شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص85).

(3) المدونة لسحنون، (79/3).

(4) المستثنى المتصل: هو الذي لو لم يُستثن لدخل في المستثنى منه. يُنظر: شرح التسهيل لابن مالك، (274/2).

(5) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، يعرف بابن اللجام، الإمام، العالم، المحدث، أخذ عن: الطلمنكي، وأبي المطرف القنازعي، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة من العلماء، له مؤلّفات منها: شرحه المعروف على البخاري، والاعتصام في الحديث، توفي سنة (449هـ). يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (105/2)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (171/1).

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطّال، (260/6).

(7) معنى كونه من المصالح الحاجية: أي أنه مُفتَقَر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ففي عدم مراعاة المصالح الحاجيّة حرجٌ ومشقّة على المكلّف، ولكنّها لاتؤدّي إلى الفساد كما في الضرورات. يُنظر: الموافقات للشاطبي، (21/2).

(8) يُنظر: مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي، (343/3).

وأمّا العلاقة بين السّلم وبين بيع ما ليس عندك –على المعنى الاصطلاحي الذي سبق الحديث عنه– فهي التّباين؛ ذلك أنّ بيع ما ليس عندك مقصور على الصور المحرّمة فقط، وبيع السَّلم جائز؛ كما جاء عن ابن عباس κ قال: قدِم النبي γ المدينة وهم يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).[1]

تنبيه: ولا يُعارِض هذا ما ذهبتُ إليه من أنّ العلاقة بين بيع ما ليس عندك، وبيع السّلَم هي التباين؛ لأنّ حكمهم على بيع السّلم بأنه مشمول وداخل في بيع ما ليس عندك باعتبار الأصل –كما سبقت الإشارة إليه– ولكن بعد أن صار بيع ما ليس عندك لقباً وعلماً على نوعٍ خاصٍّ من البيوع –وهي الصور المحرمة فقط بمقتضى الأحاديث الواردة فيه– فلا مناص من القول بأنّ مفهوميهما وحكميهما متباينان ومتغايران.

2. ذهب ابن رحّال[2] إلى أنّ كون السَّلم رخصةً فيه نظرٌ[3]؛ ذلك أنّ بيع ما ليس عندك لا يشمل إلا بيع المعيَّنات عنده، فلا يكون السَّلم داخلاً فيه ابتداءً حتى يُحتاج إلى استثنائه، وهو ما يُفهم من صنيع اللخمي[4] حيث جعل حديث لاتبع ما ليس عندك خاصّاً ببيع المعيَّنات؛ جمعاً بينه وبين الحديث الوارد في إجازة السَّلَم فقال: "... ومحمل الحديث في بيع ما ليس عند البائع على المعيّن من ملك غيره، وهذا هو الصواب".[5] وقد علَّل اللخميُّ هذا بأنه لا فرق بين السّلم الحالّ وبين مسألة بيعة أهل المدينة –التي تقدّم ذكرها– ويلزم من هذا جواز السّلم حالّاً أو مؤجَّلاً، وعدم دخوله في النهي المذكور في الحديث.

وتُعُقِّب بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أنّ البائع في بيعة أهل المدينة دائم العمل؛ فهو قادر على توفير السّلعة في أي وقت؛ فلا غرر ولا مخاطرة، بخلاف البائع هنا؛ فإنّه ليس دائم العمل ففي توفيره للسلعة غرر ومخاطرة.[6]

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في وزن معلوم، (781/2) ح ر: (2125)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب السَّلَم، (55/5)، ح ر: (1604).

(2) أبو علي الحسن بن رحال المعداني، الإمام، الفقيه، النّظّار، أخذ عن: محمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي ابن سودة، وعنه: التادلي، وابن عبد الصادق، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، وحاشية على شرح ميّارة على التحفة؛ توفي سنة 1140هـ. يُنظر: شجرة النور الزكية (482/1)، والأعلام للزركلي (190/2).

(3) يُنظر: فتح الفتّاح على مختصر خليل لابن رحّال، (483/20).

(4) أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، رئيس فقهاء القيروان في عصره، أخذ عن: ابن محرز، والسيوري، وغيرهما، وعنه: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النحوي، وغيرهما، من مؤلفاته: تعليق كبير على المدوّنة سماه: "التبصرة"، توفي سنة (478هـ). يُنظر: ترتيب المدارك لعياض، (109/8)، والديباج المذهب لابن فرحون، (104/2).

(5) التبصرة للخمي، (2939/6).

(6) يُنظر: فتح الفتّاح على مختصر خليل لابن رحّال، (70/21).

المطلب الثالث: علاقة بيع ما ليس عندك ببيع الأشياء قبل قبضها:

وقبل الشروع في بيان العلاقة بين بيع ما ليس عندك وبيع الأشياء قبل قبضها؛ تجدر الإشارة إلى حكم من اشترى شيئا، ثم أراد أن يبيعه قبل أن يقبضه من بائعه.

يختلف حكم بيع الأشياء قبل قبضها باختلاف الذات المبيعة؛ فهي إما أن تكون طعاماً أو غير طعام، والطعامُ إمّا أن يكون فيه حق توفية أو لا.

أوّلاً: إذا كانت الذات المبيعة طعاماً:

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

1. **طعامٌ فيه حق توفية:** وهو ما بيع كيلاً أو وزناً أو عدّاً، فهذا النوع لا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه[1]، ومستند المنع أدلةٌ منها:
   - أ- عن عبد الله بن عمر κ أن النبي γ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».[2]
   - ب- عن أبي هريرة η قال: «... وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ γ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى».[3]
   - ت- عمل أهل المدينة: قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً، بُرّاً أو شعيراً ... فإنّ المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك، حتى يقبضَه ويستوفيَه".[4]
2. **طعامٌ ليس فيه حق توفية:** وهو ما بيع جزافاً، فهذا النوع يجوز لمن اشتراه أن يبيعه قبل أن يقبضه، واستُدلَّ له بما يلي:
   - أ- ما رواه عبد الله بن عمر κ أن النبي γ نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.[5]

(1) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر، (326/13)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (295/5)، وشرح الخرشي على مختصر خليل، (164/5)، والشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، (152/3).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (750/2)، ح ر: (2026)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (8/5)، ح ر: (1526).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (9/5)، ح ر: (1528).

(4) الموطأ لمالك بن أنس، (642/2).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، (356/5)، ح ر: (3495)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى، (286/7)، ح ر: (4604)، وقد سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو صالح كما قال، وحكم عليه الحافظ العيني في كتابه نخب الأفكار بالصحة. يُنظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني، (538/11).

ووجه الاستدلال: أنَّ النَّهي في الحديث مقيَّدٌ بكون الطعام مكيلاً، فدلّ بمفهوم المخالفة[1] على أنّ الطعام الذي ليس فيه حق توفية –وهو الجزاف– بخلاف النَّهي، فيجوز بيعه قبل استيفائه.[2]

ب– أن المبيع جزافاً يستقر ملك المشتري عليه بمجرد العقد، ورفع البائع يده منه، فلم يبقَ فيه حق التوفية، وإذا سقط حق التوفية منه، واستقر ملك المشتري عليه؛ جاز بيعه كالمقبوض.[3]

ثانياً: إذا كانت الذَّات المبيعة غير طعام:

إذا كانت الذات المبيعة غير طعام كالحيوان، والسيارة، والثوب، والعقار، فيجوز لمن اشتراها أن يبيعها قبل أن يقبضها مطلقاً، سواء كانت تُنقل وتُحوّل –كالسيارة والحيوان– أو لا –كالعقار– وسواء كانت تكال أو توزن، أو لا، وسواء كانت معينةً، أو موصوفةً في الذّمّة، واستُدلّ على الجواز بما يلي:

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: 275]

ووجهه: أن الآية أباحت بيع الأشياء ولم تشترط القبض قبل البيع، فتحمل على العموم[4] ما لم يرد مخصّص.[5][6]

2. الأحاديث التي سبق ذكرها، ووجه الاستدلال بها: أن النبي ﷺ قَيّد النهي فيها بالطعام، فدلّ بمفهوم المخالفة على أن حكم غير الطعام مخالفٌ لحكم الطعام، فيجوز بيعه قبل قبضه.[7]

ثالثاً: العلاقة بين بيع ما ليس عندك وبيع الأشياء قبل قبضها:

العلاقة بين بيع ما ليس عندك وبيع الأشياء قبل قبضها هي التباين؛ لأنّ بيع ما ليس عندك معناه –كما تقدّم– بيع ما ليس في الملك قبل شرائه وقبضه، وبيع الأشياء قبل قبضها مقصود به بيع مملوك قبل قبضه.

المبحث الثالث: تطبيقات بيع ما ليس عندك على بعض صور التجارة بمواقع التواصل الاجتماعيّ

بعد الانتهاء من دراسة بيع ما ليس عندك لدى المالكية وعلاقتِه ببعض أنواع البُيوع الأخرى، سأشرع في هذا المبحث في ذكر بعض التطبيقات لبيع ما ليس عندك بمواقع التَّواصل الاجتماعي.

(1) تعريف مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص53).
(2) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، (548/2)، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، (231/5).
(3) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، (548/2).
(4) تعريف العامّ: اللّفظ الدالُّ على جميع أجزاء ماهية مدلوله. التحبير شرح التحرير للمرداوي، (2311/5).
(5) تعريف التّخصيص: هو قصر العامّ على بعض أجزائه. المرجع نفسه، (2509/6).
(6) يُنظر: الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، (229/5).
(7) يُنظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، (972/2)، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، (229/5).

المطلب الأول: البيع بالحجز:

سأذكر في هذا المطلب تعريف بيع الحجز لغةً، واصطلاحاً، والعلاقة بين التعريفين، وصورتَه، وتكييفَه الفقهيَّ، وما فيه من المخالفاتِ الشّرعيّة.

أولاً: تعريف بيع الحجز لغةً:

المراد بتعريف بيع الحجز لغةً تعريفُ الحجز؛ لأنّ بتعريفه يتَّضِح المعنى، ولظهور معنى البيع.

الحجز في اللُّغة له معانٍ منها:

1. الفصلُ، يقال: حجزت بين شيئين: فصلت بينهما.[1]
2. المنعُ والحبسُ، يُقال حَجَز الشَّيء إذا حَازَه، ومَنَعه عن غيره، وأبقاه لِنَفسه.[2]

ثانياً: تعريف بيع الحجز اصطلاحاً:

لا يوجد تعريف لبيع الحجز في الاصطلاح؛ إذ إنّه نازلةٌ جديدة في هذا العصر، ومن خلال النَّظر في صورة هذا البيع يمكن أن أعرّفه بأنّه: "**بيع سلعةٍ معروضةٍ غيرِ مملوكةٍ إلاّ بعد عقدِ المشتري عليها**".

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين التعريف اللغوي للحجز والتعريف الاصطلاحي العمومُ والخصوص المطلق، فإن المعنى الاصطلاحيَّ يتضمَّن حجز المشتري للسلعة ومنعها عن غيره، فهو بحجزها يبقيها لنفسه، وهذا هو أحد المعاني اللغوية للحجز.

رابعاً: صورة البيع بالحجز:

يقوم البائع في هذه الصورة من البيع بعرض مواصفات وصورة سلعة للمشتري على أحد مواقع التوصل الاجتماعي قبل أن يملكها، فإن طلب المشتري السّلعة وحصل العقد بينهما؛ اشتراها البائع من مالكها وسلّمها للمشتري، وعادة ما يتفقان على مدّة للتسليم تكون بين عشرة أيّام إلى خمسة عشر يوماً.

إلّا أنّ السلعة في بعض الحالات قد تكون نادرة أو قليلة جداً في السوق، أو قد تكون المدة غير كافية في تحصيل السّلعة.

خامساً: التكييف الفقهي للبيع بالحجز:

إنّ عرض صورة سلعة للبيع مع ذكر مواصفاتها، وسعرها، هو بمثابة بيع سلعة موصوفة في ذمّة البائع، ومن خلال النَّظر في صورة البيع بالحجز السابق ذكرها يمكن تكييفه على أنّه بيع سلم؛ فهو بيع مؤجّل موصوف في الذمة.

(1) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (ح ج ز)، (75/4)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (ح ج ز)، (122/1).

(2) يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، مادة: (ح ج ز)، (448/1).

سادساً: المخالفات الشّرعية الشائعة فيه:

بعد تكييف البيع بالحجز على أنّه بيع سلم، والوقوف على صورته المتعامل بها على صفحات التَّواصل الاجتماعي، ظهر لي أنَّ بها مخالفات شرعية، وهي:

1. **عدمُ تعجيلِ الثّمن:** فالمشتري في هذه الصّورة لا يُقدم على دفع الثّمن إلا بعد تسلّمه للسلعة، وقد مرّ معنا أنّ من شروط صحة بيع السّلَم تعجيل رأس المال، واختلال هذا الشّرط يؤدّي إلى فساد العقد.
2. **عدم قدرة البائع على توفير السلعة عند الأجل المتفق عليه:** فالبائع في بعض الأحوال يتّفق مع المشتري على أجل قريب يغلب على الظن عدم تحصيل السلعة فيه، أو تكون السلعة المعروضة للبيع قليلة أو نادرة في السوق يصعب وجودها عند الأجل المتفق عليه؛ مما يؤدّي إلى عجزه عن توفير السّلعة؛ فيُحكم بفساد العقد؛ لاختلال شرطين من شروط السّلَم:

الأول: أن يؤجّل بأجل معلوم يغلب على الظنّ قدرته على تحصيل السّلعة فيه، وأقلّه على المشهور خمسة عشر يوماً.

الثاني: أن تكون السّلعة متوفّرة عند الأجل غالباً، فإذا كان يندر وجودها؛ فلا يجوز العقد عليها.

وقد وجدتُ من المعاصرينَ من أجازَ صورةَ هذا البيعِ بهذه الكَيفيَّة مع ما فيه من مخالفاتٍ شَرعيَّة، مُستدلّاً بأن المراد بالعندية الواردة في حديث حكيم بن حزام η عن النبي γ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1] في لغة العرب هو ما كان في الملك، أو قريبا منك، أو حاضراً لديك في متناولك، فالسِّلعة إذا كانت حاضرةً أو مستقرّةً ولا يُخاف انعدامها من المخازن أو ارتفاع سعرها، ويمكن تسليمها فإنّها تعتبر عندك، وإن لم تكن مالكاً لها.

ويُعترض عليهم من وجوه:

1. تفسيرُ العنديَّة في الحديثِ بهذا المعنى ليس مُسلَّماً، فإنَّني لم أجِد في كتب المعاجم من يَقول إنّ معنى العنديَّة عند العرب هو وجودُ الشيءِ واستقرارُه وإن لم يكن في الملك!
2. على التّسليم بأنّ معنى العندية عند العرب هو استقرار السلعة ووجودها في المخازن؛ ففيه نظر أيضاً لأمور:

أ- أنه قد ورد في الشّرع تفسير معنى العندية في قول النبي γ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ببيع ما ليس في الملك، حيث جاء في حديث آخر: «... ولا بَيْعَ إلا فيما تَملِكُ»[2]، وإذا

(1) سبق تخريج الحديث.

(2) سبق تخريج الحديث.

تعارض المعنى اللغوي مع المعنى الشّرعي؛ فيقدّم المعنى الشّرعي؛ لأنّ الشارع جاء لبيان الشّرعيّات[1]؛ فيظهر أنه لا وجه لتفسيره بالمعنى اللغوي –على فرض وجوده– عند وجود المعنى الشّرعي.

ب– أن من المخالفات التي في هذه الصورة عدمَ تعجيل رأس مال السّلَم كما تقدّم، فهو من بيع الدين بالدين.

ت– أن الرَّسول γ في الحديث قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، ولم يَستَفْصِل عن حال السِّلعة هل هي مُستقِرّة في السُّوق أم لا، وهل يمكن الحصول عليها أم لا، مع ذكرِ السَّائل أنه يبتاعها من السُّوق بعدَ أن يبيعها للمشتري، بل قال له γ: «لا تبِع ما ليس عِندك»، ولو كان مدارُ الحكم على استقرارِ السِّلعة وتوافرِها؛ لاستفصل منه γ، وبيّن له؛ لأنّ المقام مقامُ تشريع، وتركُ الاستفصالِ معَ قيامِ الاحتمال يُنزّل منزلةَ العُموم في الأقوال[2]، فيكون النَّهي عن بَيع ما ليس عندك المذكورُ في الحديثِ عامّاً في جميع الاحتمالات، سواء كانت السِّلعة مُستقرَّةً في المخَازن والسُّوقِ أم لا، إلاّ ما وردت الشريعة بتخصيصه من النّهي –وهو السّلَم– والله أعلم.

المطلب الثاني: البيع بالطَّلب:

سأذكر في هذا المطلب تعريفَ بيع الطلب لغةً، واصطلاحاً، والعلاقة بين التعريفين، والتَّكييف الفِقهيَّ لبيع الطَّلب وما فيه من مخالفاتٍ شَرعيَّة.

أولاً: البيعُ بالطَّلب لغةً:

وسأُعرِّف هُنا معنى الطَّلب في اللُّغة دونَ البَيْع؛ لأنّ البيع معروف، ولأنّ المُراد يتّضح بتعريف معنى الطلب.

(1) قال العلوي: " إذا كان المخاطِب به –بكسر الطاء– صاحب الشّرع؛ فهو محمولٌ على معناه الشّرعي؛ لأنّ اللفظ محمولٌ على عُرف المخاطِب –بالكسر– شارعاً كان، أو أهل لغةٍ، أو أهل عرفٍ، والشّارع عرفه الشّرعيات؛ لأنه جاء لبيانها ...". نشر البنود على مراقي للشنقيطي، (135/1).

(2) يُنظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي، (220/1).

الطلبُ في اللُّغة مصدر للفعل طلبَ، وله معنيان:

1. مُحاولةُ وجدانِ الشَّيء وأخذِه.[1]
2. الأمرُ بالشيء.[2]

ثانياً: البيع بالطلب اصطلاحاً:

ليس لبيع الطلب تعريفٌ اصطلاحيّ؛ لأنه من النوازل المعاصرة كسابقه، ويمكن تعريفه بأنّه "**طلبُ راغبٍ سلعةً من شخص نصّب نفسه لشراء ما يطلبه الناس منه، فيشتريها مع أخذ أجرةٍ على ذلك**".

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين التعريف اللغوي للبيع بالطلب والتعريف الاصطلاحي هي العموم والخصوص المطلق؛ فإن الطلب في اللغة معناه مُطلق مُحاولة وجدان الشيء وأخذه وكذلك مُطلق الأمر، أما في الاصطلاح فهو يتضمن هذين المعنيين ولكنه خاص بالبيع والشراء، فهو محاولة وجدان المشتري السلعة التي يريدها بأمر شخص أن يشتريها له، فالاصطلاح أخصُّ من جهة أنه خاصٌ بالبيع والشراء.

رابعاً: صورة البيع بالطلب:

أن يطلب مشترٍ توفير سلعة من شخص نصّب نفسه لشراء ما يطلبه منه الناس عن طريق المواقع العالمية، فيرسل له المشتري صورتَها، والمكان الذي يبيعها، ويتفقان على أجرة يأخذها صاحب الخدمة مقابل توفير السلعة.

وهذه الأجرة إما أن تكون نسبةً من ثمن السلعة، أو أجرةً محدّدةً على كل قطعة، أو على الوزن- وبعد طلب المشتري لها يشتريها صاحب الخدمة من الموقع ببطاقته، ويرسلها للمشتري.

والحاجة التي تدفع المشتريَ إلى اللُّجوء لمثل هذه الصورة من التعاقد؛ هو رغبته في شراء سلعة من أحد المواقع العالميّة، لكن لعدم توافر وسيلة الشراء له -وهي بطاقة الدّفع المصرفية- فهو يطلب من البائع الذي يعرض خِدْماته في الشِّراء من هذه المواقع؛ أن يشتريَ له تلك السِّلعة مقابل عمولة زائدة على ثمن السّلعة.

خامساً: التكييف الفقهي للبيع بالطلب:

بعد النظر في المعنى الاصطلاحي للبيع بالطلب، وصورته السّابق ذكرها، يظهر أنّ هذه الصورة هي إحدى صور بيوع العينة التي نصّ فقهاء المالكيّة على تحريمها، وإليها أشار الدردير بقوله: " فأهل العينة

(1) يُنظر: معجم العين للفراهيدي، باب: الطاء واللام والباء معهما، (430/7)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة: (ط ل ب)، (176/9)، وتهذيب اللغة للأزهري، مادة: (ط ل ب)، (13/ 237).

(2) يُنظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (ء م ر)، (21/1).

قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار ليشتروها بثمن؛ ليبيعوها للطالب ... إلى أن قال: ... أن يقول اشترها لي بعشرة نقداً...". [1]

فالصورة التي ذكرها الشيخ الدردير هي طلب شخص سلعةً من آخر نصّب نفسه لشراء ما يطلبه الناس منه، واشترط عليه أن يدفع عنه الثمن، ثم يقوم بشرائها منه نقداً، ويربحه فيها، وهي مشابهة لصورة البيع بالطلب، فهو وإن لم يصرّح فيها بكون الشّراء له، أو الدفع عنه نقداً، إلّا أن العادة والقرينة دالّتان على أنّ الطالب للسلعة، يريدها له، وأنّ المطلوب لم يشترها إلا لطالبها، وهما يقومان مقام التصريح بطلب الشراء له، فكأنّه قال: اشترها لي.

وكذلك الأمر بالنسبة لاشتراط النّقد عنه، فهو في قوّة المصرّح به؛ لأنّ السبب الذي ألجأ المشتري للشراء بهذه الصورة هو عدم توافر وسيلة الدفع عنده –وهي البطاقة– فكأنّه اشترط عليه أن ينقد عنه.

سادساً: المخالفات الشرعية الشائعة فيه:

من المخالفات الشرعية الشائعة في البيع بالطلب اشتراطُ النّقد على المأمور؛ فيؤدي ذلك إلى اجتماع السلف والإجارة، فإنَّ المشتري يوكّل من يشتري السلعة له، ويعطيه على ذلك أجرة، ويطلب منه أن ينقد عنه الثمن؛ وعدم قدرته على النقد بنفسه، يُنزّل منزلة اشتراط النقد على البائع، ويُعدُّ البائع بهذا مسلّفا للمشتري.

واجتماع الإجارة والسّلف المشروط منهيٌّ عنه؛ لما ورد عن عبد الله بن عمرو κ أن رسول γ "نهي عن بيع وسلف"[2]، والمراد بالبيع في الحديث معناه العام الشامل للإجارة وغيرها.

فإن وقعت هذه الصورة الممنوعة؛ لزم الطالبَ أن يأخذها بسعرها الذي اشتراها به البائع، ويستحقّ البائع مقابل عمله الأقلَّ من أجرة مثله أو الأجرة التي اتفقا عليها. [3]

المطلب الثالث: التّسويق بالعُمولة:

سأذكر في هذا المطلب تعريف التسويق، والعمولة لغةً واصطلاحاً، ثم تعريف التسويق بالعمولة اصطلاحاً، والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، والتكييف الفقهي للمسألة، وما فيها من مخالفات شرعية.

(1) الشرح الصغير للدردير، (129/3).

(2) أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، (657/2)، ح ر: (69)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (527/3)، ح ر: (1234)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا، (295/7)، ح ر: (4630)، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(3) يُنظر: الشرح الصغير للدردير، (130/3).

أولاً: تعريف التسويق لغةً واصطلاحاً:

1. **التسويق لغةً:** مصدر للفعل سوّق يسوّق تسويقاً، وسوّق له معانٍ في لغة العرب منها:

أ- التَّمليك: يقال سوّق فلاناً أمره، إذا ملّكه إيّاه.[1]

ب- السّوق والقيادة: يقال سوَّق الحيوانَ، إذا ساقه وقاده.[2]

ت- صار له سَاقٌ: يقال سوّق النبات أو الشّجر، إذا صار ذا ساقٍ.[3]

أمّا التّسويق بمعنى البيع والشراء لم يرد له ذكر في كتب المعاجم، والوارد هو التسوّق، مصدر للفعل تسوّق يتسوّق تسوّقاً، يقال سوّق القوم: إذا باعوا واشتروا[4]. قال في تاج العروس: "وتقول العامّة: سوّقوا".[5]

فسوّق الذي مصدره التسويق -بمعنى البيع والشّراء- كلمة محدثة، أجازتها بعض المعاجم الحديثة، فقد جاء في المعجم الوسيط: "سوّق... البضاعة: طلب لها سُوقاً (محدثة)".[6]

2. **التسويق اصطلاحاً:** عند النظر في كتب الفقه نجد أنّ الفقهاء استعملوا التّسوّق والتّسويق بمعنى واحد، وهو "**إشهار البيع، والنّداء عليه مراراً**".[7]

ونظراً لتطوّر مفهوم التّسويق في هذا العصر؛ عُرّف بعدة تعريفات ملائمة لواقعنا المعاصر منها: "**نظام كلّي يشتمل على مجموعة من الأنشطة التي تتفاعل مع بعضها، وهي تخطيط المنتجات، والتسعير، والتوزيع، والترويج، من أجل تقديم السّلع والخِدْمات التي تحقّق إشباعات مُرضية لحاجات العملاء من المستهلكين، والمشترين الحاليين والمرتقبين**".[8]

(1) يُنظر: تاج العروس للزبيدي، (481/25)

(2) يُنظر: المصدر نفسه، (482/25).

(3) يُنظر: المصدر نفسه، (481/25).

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة: (سوق)، (1499/4).

(5) تاج العروس للزبيدي، مادة: (سوّق)، (483/25).

(6) المعجم الوسيط، مادة: (سوّق)، (464/1)، ومعجم الصواب اللغوي لأحمد مختار عمر، مادة: (تسويق)، (232/1)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (س و ق)، (1137/2).

(7) منح الجليل لعليش، (110/6).

(8) التسويق لمحمد الناجي الجعفري، (ص12).

ثانياً: تعريف العُمولة لغةً واصطلاحاً:

العُمولة كلمة محدثة لم يرد لها ذكر في لغة العرب، وقد أوضحت المعاجم الحديثة معناها بحسب استعمالها المعاصر، وهي: ما يأخذه من يدلّ على سلعة من التّاجر أجرةً على عمله.[1] أو هي المبلغ الذي يأخذه السِّمسار أو المصرف أجرةً له على قيامه بمعاملة ما.[2]

ثالثاً: تعريف التّسويق بالعُمولة اصطلاحاً:

يمكن تعريفه اصطلاحاً بأنه: "**عقدٌ على وساطة في بيع سلعٍ مقابلَ أجرة**".

رابعاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هي التساوي، فكلا التعريفين يشير إلى المعنى نفسه، وهو الأجرة التي يأخذها الوسيط أو الدَّلّال على عمله.

خامساً: صورة التسويق بالعمولة على مواقع التّواصل الاجتماعي:

صورة المسألة: أن يقوم شخصٌ بعرض صورة سلعة لبائع آخر عنده، وتكون أجرة المسوّق على أربع صور:

1. أن يزيد المسوّق قدراً معيّناً على السعر الأصلي للسلعة يكون له، يتفق عليه مع البائع.
2. أن يأخذ المسوّق أجرةً محدّدة على كل مشترٍ يأتي من طرفه.
3. أن يأخذ المسوّق نسبةً من ربح كل سلعة يبيعها أو من ثمنها، على أن يكون الربح أو الثمن معلوماً.
4. أن يقول البائع للمسوّق: لي فيها عشرة دنانير مثلاً وما تزيده عليها؛ فهو لك، دون الاتفاق على مبلغ أو نسبة معينة.

سادساً: التكييف الفقهي للتّسويق بالعُمولة:

يعتبر التّسويق بالعُمولة من السّمسرة، وهي حِرفة يكون محترفها الوسيط بين البائع والمشتري لإمضاء الصّفقة، ويُسمّى أيضاً الدَّلّال، وهو الذي يطوف بالسِّلعة في السُّوق، وينادي عليها للمزايدة[3]، فهو يدلّ المشتري على السلعة، ويدل البائع على الأثمان.[4]

(1) يُنظر: تكملة المعاجم العربية، مادة: (عمل)، (315/7)، ومعجم الصواب اللغوي، مادة: (عمولة)، (549/1).

(2) المعجم الوسيط، مادة: (عمل)، (628/2).

(3) يُنظر: منح الجليل لعليش، (510/7).

(4) يُنظر: تاج العروس، مادة: (سمسر)، (86/12)، والمعجم الوسيط، مادة: (سمسر)، (448/1).

والسّمسرة من الجِعالة[1][2]، فيشترط فيها ما يُشترط في الجِعالة من الشروط.

سابعاً: المخالفات الشرعية الشائعة فيه:

من المخالفات الشرعية الشائعة في التسويق بالعُمولة أن تكون أجرة المسوّق غيرَ معلومة[3] –وهي الصورة الرابعة– كأن يقول البائع للمسوّق: أريد في هذه السلعة عشرة، وما زاد فهو لك، فهذا ممنوعٌ؛ لأنَّ العوض غير معلوم وهو من الجهالة والغرر، فإنه لا يُدرى هل يبيعها بخمسة عشر أو بمائة.[4]

فإن وقع العقد على هذه الصورة الممنوعة؛ يكون الجُعل فاسداً؛ لأن المنهيَّ عنه الأصل فيه الفساد[5]، ويكون للعامل –وهو المسوّق– الحق في جُعل مثله المتعارف عليه في السوق[6]، ويردّ الباقيَ للبائع إن زاد عنده شيء، أو يطالب البائعَ بالباقي إن كان ما أخذه أقلّ من جُعل المثل.[7]

ويشترط لجواز التسويق بالعُمولة أمور:

- أن تكون أجرة المسوّق معلومة، كأن يقول له: بعها بثلاثين ولك عشرة دنانير مثلاً، أو لك عن كل مشترٍ عشرة دنانير –وهذا يشمل الصورتين الأولى والثانية– فهذا جائز باتّفاق؛ لانتفاء الجهالة.
- ألا يشترط تقديم الأجرة عند العقد؛ للتردد بين السّلفيّة والثمنيّة، إذ العامل غير ملزم بإتمام العمل فله الترك متى شاء.
- أن يكون للعامل الترك متى شاء.[8]
- ألّا يسلّم له جميع السّلع، بأن يضعها المسوّق عنده، بل يجب بقاء السّلع بحوزة المالك، فإن وُضعت عند المسوّق مُنع؛ لأنه قد يبدو له ألا يبيع، ويترك العمل؛ فينتفع ربُّها بحفظ المسوّق لها، والجعالة لا تجوز إلا في الأعمال التي لا يكون فيها منفعة للجاعل إلا بتمام العمل.[9]

---

(1) ويؤيد ذلك ما ذكره ابن رشد عن سحنون في البيان والتحصيل: "مسألة قال سحنون في الرجل يستأجر على الصِّياح على المتاع في السوق على جُعل". فالصياح على المتاع هو السمسرة كما تقدّم. البيان والتحصيل، (495/8).

(2) الجِعالة: معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه. شرح حدود ابن عرفة للرصّاع، (ص403).

(3) قال خليل في المختصر: "باب صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جُعلاً عُلم". فيشترط في الجُعل أن يكون العوض معلوماً مقدراً. يُنظر: مختصر خليل، (ص210)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمؤاق، (595/7)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، (106/7).

(4) يُنظر: مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته، (545/3).

(5) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي، (65/7)

(6) يُنظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، (65/7).

(7) يُنظر: مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته للصادق الغرياني، (545/3).

(8) يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (113/7).

(9) يُنظر: البيان والتحصيل، (419/8)، شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، (113/7).

- ألّا يُشترطَ أو يجرِيَ عرفٌ بعدم استحقاق العامل الجُعلَ إلا إذا باع الجميع إن كانت السّلع كثيرة.[1]

ويجوز في التسويق بالعُمولة كذلك التحديد بنسبة معلومة[2] –وهي الصورة الثالثة– كأن يقول مالك السلعة للمسوّق: بعها بخمسين ولك عشرة بالمائة من ثمن الربح على أن يكون الربح معلوما[3] أو من ثمن السلعة ويكون ثمنها معلوماً، فإن لم يكن الربح أو ثمن السلعة الذي سيأخذ منه النسبة معلوماً؛ لم يجز لما فيه من الجهالة، إذ لا يُدرى كم سيأخذ، فقد تكون أجرته دينارين مثلاً، وقد تكون أكثر أو أقلّ[4].

تنبيهات:

1. قد تكون صورة هذه المسألة مركّبة من بيع الحجز مع التسويق بالعُمولة أو بيع الطلب مع التسويق بالعُمولة، فيكون البائع الأوّل بائعاً بالحجز أصلاً، أو بائعاً بالطلب، والمسوّق يقوم بالتسويق لبضاعة هذا البائع، فإن كانت الصورة كذلك، يُنظر إلى البائع الأول، فإن كان غير مستوفٍ للشروط التي تصح بها صورة البيع، وكان بيعه به بعض المخالفات الشرعيّة التي وضّحتُها في مطلب البيع بالحجز، أو البيع بالطلب، كان التسويق لهذا البائع محرّماً، لأنه مؤدٍّ إلى صورة بيع محرّم، وما أدّى للمحرّم فهو محرّم.[5]
2. صورة التّسويق بالعمولة ليست من بيع ما ليس عندك اصطلاحاً، ولكنني ذكرتها لتوهّم ذلك قبل الشّروع في البحث، ثمّ بعد البحث فيها رأيت إبقاءها؛ لانتشار هذه المعاملة بين النّاس، ولدخولها في المعنى اللُّغوي لبيع ما ليس عندك. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: البدائل الشَّرعية للصور المحرّمة:

بعد البحث في كل صورة من هذه التطبيقات، والوقوف على ما فيها من مخالفاتٍ شرعية، كان لا بدّ من البحث عن البدائل الشرعية لها، وما يمكن أن تُصحّح به هذه المعاملات؛ لأن الشرع لم يحرّم شيئاً إلا وقد أوجد بديلاً شرعيّاً له، وهذا من تمام عدل الله، وحكمته، وتيسيره على الخلق بما يتّفق مع شرعه ﷻ،

(1) يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (113/7).

(2) قال خليل –عاطفاً على الجائزات في الإجارة–: "وما حصدت فلك نصفه"، وهذا من باب الجعالة كما نص على ذلك الشُّرّاح، ووجهه أنّ أجرته مرئية محدّدة وهي نصف الحصيد، وعلى هذا يجوز التحديد بالنسبة في الجعالة إن انتفت الجهالة. يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (18/7)، والشرح الكبير على مختصر خليل، (10/4)،

(3) يُنظر: مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته للصادق الغرياني، (545/3).

(4) وقد أجاز فقهاء الحنابلة هذه الصورة، وأفتى بها كثير من مشايخ بلادنا. يُنظر: المغني لابن قُدامة، (117/7)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (525/3).

(5) يُنظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، (147/4).

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، والبدائل التي سأُورِدها إنّما هي لقصد إبعاد الناس عن المحرّمات، لما هو معلومٌ من انتشار هذه الصور من البيع في أيّامنا.

أما بالنسبة للبدائل الشرعية فتتمثل فيما يلي:

أولاً: البدائل الشَّرعية للبيع بالحجز:

تقدّم أن من المخالفات الشرعية في البيع بالحجز عدمَ تقديم الثمن، وعدمَ القدرة على التّسليم في بعض الأحوال التي تكون فيها السلعة نادرة الوجود، أو يصعب الحصول عليها في الأجل المحددّ، ومن البدائل الشرعية لهذه الصورة:

1. بيع السَّلم بشروطه التي تقدَّم ذكرها في شروط السَّلَم، فيجب أن يُقدّم المشتري للبائع رأس مال السَّلَم (وهو الثَّمن)، وأن يكون أجل التسليم معلوماً، ويغلب على الظّنّ وجود السلعة فيه، إلى غير ذلك من الشروط المذكورة؛ حتى تنتفي الجهالة، وينتفي بيع الدَّين بالدَّين.
2. تملّك البائع للسلعة المقصودة للبيع: وذلك بأن يبحث قاصد البيع عن السّلع الرائجة في صفحات التّواصل الاجتماعي التي يطلبها الناس ويرغبون فيها؛ فيشتريها، ثم يعرضها للبيع على صفحته، وإن خاف ألّا تشترى منه فله أن يشترط الخيار مدّة معيّنة –وهذه المدّة تختلف باختلاف الذات المبيعة من حيث سرعة تغيرها من عدمه– فإن لم يتمكّن من بيعها هذه المدّة كان له ردّها لبائعها.

ويُشترط لجواز بيعها في مدّة الخيار أن يختار البيع، ويمضيه، ثم يبيعها؛ قطعاً للنّزاع الذي يمكن أن يقع بينه وبين البائع، ومراعاةً لمن يقول: إنّ بيع المشتري للسلعة لا يعدّ اختياراً لها.[1][2]

ثانياً: البدائل الشَّرعيّة للبيع بالطَّلب:

تقدّم أنّ من المخالفات الشّرعية في البيع بالطلب اشتراطَ النقد على المطلوب منه شراء السلعة، أو السكوت عن ذلك مع اقتضاء العرف لاشتراطه، والمعروف عُرفا كالمشروط شرطاً[3]؛ مما يؤدي إلى اجتماع السلف والإجارة المنهي عنه، ومن البدائل الشرعية لهذه الصورة:

1. أن يُقدّم المشتري ثمن السّلعة للمطلوب منه، فيتم شراء السِّلعة بمال المشتري لا بمال المطلوب منه توفير السلعة؛ حتى يخرجا من اجتماع السَّلَف والإجارة.

(1) يُنظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدّسوقي، (3/100– 101).

(2) من المعاصرين من يجعل البيع بالخيار أيضاً بديلا شرعيّاً لصورة البيع بالحجز، بأن يكون للمشتري الخيار عند وصول السّلعة؛ فيخيّر بين أخذ السّلعة، وتركها، ولكنني لم أجد نصّاً لفقهاء المالكيّة في ذلك، فلم أذكره؛ وفقاً للمنهجية التي التزمتها بذكر مذهب المالكيّة فقط، والمقصود من البحث هو بيان حكم هذه الصور، وبدائلها على مذهب مالك، وليس المقصود هو الفتوى، فالفتوى لها أهلُها، واعتباراتها الخاصّة بها.

(3) يُنظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد المنجور، (1/416)، والجامع لمسائل المدوّنة لابن يونس الصقلي، (11/160).

2. أن يكون بيعاً بالحجز لا إجارةً على الشراء، وأن يلتزم فيه بأحد البدائل الشرعية التي ذكرتُها في البيع بالحجز.[1]

ثالثاً: البدائل الشّرعيّة للتَّسويق بالعُمولة:

المراد بالبدائل هنا البدائل الشرعية للصور المحرّمة من صور التسويق بالعُمولة؛ إذ التسويق بالعُمولة في الجملة ليس محرّماً، والبدائل الشرعيّة للصور المحرّمة من صور التّسويق هو التزام الصّور الجائزة، وقد مرّ معنا أنه ليست كل صور التسويق بالعمولة ممنوعة، بل فيها ثلاث صور جائزة وهي:

1. أن يأخذ عن كلّ سلعة أجرةً محدّدة يتفق عليها مع البائع كدينار عن كل سلعة يبيعها.
2. أن يأخذ عن كلّ مشترٍ يأتي من طرفه أجرةً محدّدة كدينار عن كل مشترٍ يدلّه المسوّق على هذا البائع.
3. أن يأخذ نسبةً من ثمن السلعة التي يبيعها أو ربحها، بشرط أن يكون ثمن السلعة أو الربح الذي سيأخذ منه النسبةَ معلوماً.

وهذا آخر ما قصدت جمعه وبحثه، والله تعالى أعلم، وأعلى، وأحكم.

النتائج:

1. بيع ما ليس عندك في الاصطلاح: هو بيع ما لا يُملَك عن نفسه غير مؤجَّل في الذمة.
2. بيع ما ليس عندك له ثلاث صور:
   - بيع الموصوف في الذمة غير المملوك حالّاً.
   - بيع المعين غير المملوك مؤجلاً.
   - بيع المعيّن غير المملوك معجَّلاً.
3. العلاقة بين بيع ما ليس عندك وبيع العينة هي العموم والخصوص المطلق.
4. العلاقة بين بيع ما ليس عندك والسّلَم هي التباين.
5. العلاقة بين بيع ما ليس عندك وبيع الأشياء قبل قبضها هي التّباين.

(1) من البدائل الشّرعيّة للبيع بالطّلب التي يذكرها بعض المعاصرين أن يكون المشتري –الطّالب للسّلعة– بالخيار عند وصول السّلعة في أخذها أو ردها، وهو ما نصّ عليه الشيخ الصّادق بن عبد الرحمن الغرياني في كتابه: فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها حيث قال: "... إذ ليس للمنع وجه مع وجود الخيار حتى عند المالكيّة؛ لأنّ الخيار عندهم بعد حضور السّلعة يُعطي للمعاملة حكم العقد الجديد المستقل"، ولكنّي لم أجد عند البحث في صور العينة عند المالكيّة من ذكر هذا الاستثناء، بل المنصوص هو الحرمة دون استثناء للخيار، فلم أذكر هذا البديل في الأصل؛ وفقاً للمنهجيّة التي التزمتها بذكر مذهب المالكيّة فقط. يُنظر: الشرح الكبير للدردير، (89/3، 90)، وفتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها للصادق الغرياني، (ص196).

6. من المخالفات الشّرعيّة في بيع الحجز عدم تقديم الثمن، وعدم القدرة على التّسليم في الأجل.
7. من البدائل الشّرعيّة للبيع بالحجز، البيع بالسَّلَم مع تحقق شروطه، وتملّك السّلعة التي يُراد بيعها قبل عرضها.
8. من المخالفات الشرعية الشائعة في البيع بالطلب اشتراطُ النّقد على المأمور؛ فيؤدي ذلك إلى اجتماع السلف والإجارة.
9. من البدائل الشّرعيّة للبيع بالطَّلَب أن يُقدّم المشتري ثمن السّلعة للمطلوب منه، أو أن يتم البيع على صورة السَّلَم بشروطه.
10. من المخالفات الشرعية الشائعة في التسويق بالعمولة أن تكون أجرة المسوّق غير معلومة.
11. من البدائل الشرعية للتسويق بالعمولة التزامُ الصور الجائزة فيه وهي:
- أخذ أجرةٍ مُحدّدة عن بيع كل سلعة.
- أخذ أجرةٍ محددة عن كل مشترٍ يأتي من طرف المسوّق.
- أخذ نسبة محدّدة من ثمن السلعة التي يبيعها، أو ربحها، بشرط علم السعر، وقدر الربح في السلعة التي يأخذ من نسبته.

التوصيات:

بعد البحث في مسألة بيع ما ليس عندك، والنظر في بعض تطبيقاتها المعاصرة، أوصي الباحثين بأهمّية دراسة النّصوص المتعلّقة بالمعاملات الماليّة دراسة تأصيلية، لمعرفة دلالاتها، وما يمكن أن يدخل فيها من صور، وما تشتمل عليه من مسائل تكون أصلاً في الفقه المعاصر.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (543هـ)، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ- 2003م).
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (628هـ)، تح: حسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، (1417هـ- 1997م).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بلا ط، (1387هـ).

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، وبلا ت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ- 2009م).
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضّحّاك الترمذي (ت279هـ)، تح: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1395هـ، 1975م).
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ- 2003م).
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، (1348هـ، 1930م).
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (1423هـ- 2003م).
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (354هـ)، تح: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1433هـ- 2012م).
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256هـ)، تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، (1414هـ- 1993م).
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261هـ)، تح: جماعة من الباحثين، دار الطباعة العامرة، تركيا، بلا ط، (1434هـ).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1415هـ).
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ) تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ- 1990م).
- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ، 2001م).
- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (179هـ)، برواية يحيى، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، ت (1406هـ- 1985م).
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (855هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1429هـ- 2008م).
- كتب أصول الفقه وقواعده:
- التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (885هـ)، تح: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1421هـ- 2000م).

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور (995هـ)، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، بلا ط، وبلا ت.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، (1493هـ- 1973م).
- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، دار عالم الكتب، بلا ط، وبلا ت.
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ)، تح: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفّان، ط1، (1417هـ- 1997م).
- نشر البنود على مراقي السّعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشّنقيطي (1235هـ)، تح: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، بلا ط، وبلا ت.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، (1420هـ- 1999م).
- بُلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (1241هـ)، دار المعارف، بلا ط، وبلا ت.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (520هـ) ، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1408هـ- 1988م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الموّاق (897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1416هـ- 1994م).
- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (478هـ)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1432هـ- 2011م).
- تحفة الحُكَّام في نُكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم (829هـ)، تح: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، (1432هـ- 2011م).
- تقريرات عليش على الشرح الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (1299هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بلا ط، وبلا ت.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (776هـ)، تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429هـ- 2008م).
- جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (646هـ)، تح: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، (1421هـ- 2000م).
- الجامع لمسائل المدوّنة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (451هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، بيروت، ط1، (1434هـ- 2013م).
- حاشية البناني على شرح الزرقاني، لمحمد بن الحسن البناني (1194هـ)، تح: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ- 2002م).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (1230هـ)، دار الفكر، دمشق، بلا ط، وبلا ت.
- حاشية العدوي على شرح الخرشي، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (1189هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، (1317هـ).
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (1189هـ) تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، بلا ط، (1414هـ- 1994م).
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ) تح: جماعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994).
- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (386هـ)، دار الفكر، بيروت، بلاط، وبلا ت.
- شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي (837هـ) تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1428هـ- 2007م).
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (536هـ)، تح: محمد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (2008م).
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي (1101هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، (1317هـ).
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (1099هـ)، تح: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ- 2002م).
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد الشهير بالدردير (1201هـ)، دار المعارف، القاهرة، بلا ط، وبلا ت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد الشهير بالدردير (1201هـ)، دار الفكر، دمشق، بلا ط، وبلا ت.
- شرح جامع الأُمّهات لمحمد بن عبد السّلام بن يوسف التونسي (749هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر، بيروت، ط1، (1439هـ- 2017م).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (616هـ)، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1423هـ- 2003م).
- فتح الفتّاح على مختصر خليل لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (1140هـ)، تح: عبد الكريم الهواوي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1444هـ- 2023م).
- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، (1430هـ- 2009م).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (1125هـ)، دار الفكر، بلا ط، (1415هـ-1995م).
- الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (463هـ)، تح: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، (1400هـ- 1980م).

- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن عليّ بن محمد بن محمد المنوفي (939هـ)، تح: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، (1409هـ- 1989م).
- المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة (803هـ)، تح: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، (1435هـ- 2014م).
- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (776هـ)، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1426هـ- 2005م).
- مدونة الفقه المالكي وأدلّته، للصادق بن عبد الرحمن بن علي الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1436هـ- 2015م).
- المدونة، لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المشهور بسحنون (240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ- 1994م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (422هـ)، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بلاط، وبلا ت.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (520هـ) تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408هـ- 1988م).
- المنتقى في شرح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1332هـ).
- منح الجليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (1299هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، (1404هـ- 1984م).
- مواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (1434هـ)، تح: عبد الله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، (1403هـ- 1983م).
- هداية السالك إلى أقرب المسالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش (1299هـ)، بلا ط، وبلا ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرّياض، بلاط، وبلا ت.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (456هـ)، تح: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بلاط، وبلا ت.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرّياض، ط3، (1417هـ- 1997م).
- تاج العروس، لمحمد مرتضى بن محمد الزبيدي (1205هـ)، تح: جماعة من المختصين، دار الهداية، بلا ط، وبلا ت.
- تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دوزي، (1300هـ)، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط1، (1379هـ- 2000م).

- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م).
- الشامل في الفروق اللغوية، للشيخ عبد اللطيف بن أحمد الشويرف، الفسيفساء للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، ط1، (1442هـ_ 2021م).
- شرح التسهيل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك (672هـ)، تح: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، (1410هـ- 1990م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1407هـ- 1987م).
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور (711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ).
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (458هـ)، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ- 2000م).
- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، (1420هـ- 1999م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بلا ط، وبلا ت.
- معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار عمر (1424هـ)، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، (1429هـ- 2008م).
- معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ)، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، بلا ط، وبلا ت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (1424هـ)، دار عالم الكتب، ط1، (1429هـ- 2008م).
- المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، (1392هـ، 1972م).
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام (761هـ)، تح: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، (1985م).
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (395هـ)، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بلا ط، (1399هـ، 1979م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (606هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا ط، (1399هـ- 1979م).
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرّصّاع (894هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، (1350هـ).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تح: جماعة من البُحَّاث، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، بلا ت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (799هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بلا ط، وبلا ت.

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، (1408هـ - 1988م).
- شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (1360هـ)، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ- 2003م).
- المعجم المختص، لمحمد مرتضى بن محمد الزبيدي (1205هـ)، تح: نظام يعقوبي، ومحمَّد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، (1427هـ- 2006م).
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (1408هـ)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، وبلا ت.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد التنبكتي (1036هـ)، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، ليبيا، ط2، (2000م).
- والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، (2002م).
- وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (681هـ)، تح: إحسان عباس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، وبلا ت.
- إيضاح المبهم من معاني السّلم، لأحمد بن عبد المنعم الدّمنهوري (1192هـ)، تح: مصطفى أبو زيد محمود الازهري، دار البصائر، القاهرة، ط3، (1434هـ- 2013م).
- الدرة ترجمة الصغرى، لمحمد بن السيّد الشّريف الجرجاني (816هـ)، تح: عبد الحميد التركماني، بلاط، وبلات.
- شرح السُّلم المرَونق في علم المنطق، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (983هـ)، تح: أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1427هـ- 2006م).
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنّكة الميداني (1425هـ)، دار القاسم، دمشق، ط4، (1414هـ- 1993م).
- التسويق، لمحمد الناجي الجعفري، كلية ود مدني الأهلية، السودان، ط2، (1415هـ- 1998م).

Sale of Nonexistent Items in Maliki Jurisprudence: An Applied Study on Some Forms of Trade on Social Media Platforms

Huda Al-Qadi

Faculty of Sharia and Ifta, Libya

Abstract

This study explores contemporary phenomena prevalent among Maliki scholars, particularly the practice of "selling what you do not possess" observed on social media platforms. It delves into the theoretical framework of this concept, examining its definition and its correlation with analogous transactions such as "Aleina" "forward contracts," and "selling goods before acquisition ". These transactions sometimes overlap with the concept of "selling

what you do not possess" in specific contexts. Additionally, the study scrutinizes modern applications of this concept on social media, including "reservation sales," "sales on demand," and "commission-based marketing". It concludes by discussing legitimate alternatives to prohibited practices within Islamic jurisprudence, aiming to elucidate the concept's intricacies and adherence to Islamic legal principles. The methodology employed in this study includes a descriptive approach for documentation and attribution of information, an analytical method to explicate the concept of "selling what you do not possess" and its manifestations, and an inductive strategy to gather pertinent jurisprudential texts. The research concludes that "reservation sales" essentially entail selling a "forward contract" without fulfilling its conditions. "Sales on demand" represent a form of prohibited "Aleina" explicitly forbidden by Maliki scholars. "Commission-based marketing" falls under the umbrella of "brokerage," encompassing prohibited and permissible forms. Adhering to the conditions of a "forward contract" constitutes a legitimate alternative to "reservation sales" and "sales on demand," while adhering to permissible forms of brokerage stipulated by jurists serves as a valid alternative to prohibited commission-based marketing practices.

Keywords: Online Sales, Selling What You Do Not Own, Sales, Salaf, Sample, Social Media Platforms